جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري

شهادة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطالبتين:

كحول وفاء

بوشليط نسيمة

تحت إشراف:

بن لعريبي راضية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيوي هندة	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بن لعريبي راضية	أستاذ محاضر	مشرفا
بوعزيز شهرزاد	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2024

وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إتمام هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة على إتمام هذا البحث و نخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بن لعريبي راضية" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و ما قدمت من مجهود فلها فائق الشكر و التقدير

والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين قبلوا مناقشة هذا العمل

وفي الأخير يسرنا أن نتقدم بالشكر لجميع أفراد أسرة الحقوق من أساتذة وعمال على مجهوداتهم المبذولة لتوفير أفضل بيئة للتدريس.

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى من أرضعتني الحنان وكانت الأمن والأمان...

إلى من تحزن لحزني وتفرح لفرحي...

إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات...

إلى أغلى إنسانة بهذا الكون أمي الغالية...

إلى الذي رباني وعمل جاهدا لرعايتي وتعليمي...

إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح...

إلى من غرس فِيَ الأخلاق وحب العلم والتعليم...

إلى القلب الكبير أبي حفظه الله ورعاه...

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولتزال من إخوة وأخوات " صبرينة، شافية، شيماء، شهرة، روضة، محمد"

إلى صديقتي ورفيقة التي ساندتني طوال مرحلة الماستر "وفاء" حفظها الله ورعاها

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

نسيمة

الإهداء

بعد مسيرة دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والثقة و التعب، ها أنا اليوم أتممت أولى ثماره بفضل الله سبحانه و تعالى، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل و تحقيق حلمي.

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا، من بدل الغالي والنفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي "والدي العزيز"

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها لرأيتي في يوم كهذا "أمي العزيزة"

إلى ضلع الثابت وآماني، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرت أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني "إخواني"

إلى أولى هزائمي في الحياة وأعظم خسائري إلى " أختي رحمها الله"

لكل من كان لي عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين، لأصحاب الشدائد والأزمات، إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي

الحمد لله على ما وهبني وأن يعينني أينما كنت، فمن قال أنا لها نالها، فأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

وفاء

قائمة المختصرات

- ❖ **ط:** طبعة
- ❖ **د ط:** دون طبعة
- ❖ **د س:** دون سنة
- ❖ **د ب:** دون بلد
- ❖ **ص:** صفحة
- ❖ **ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري
- ❖ **ق إ ج:** قانون الإجراءات الجزائية
- ❖ **ق م:** قانون مدني
- ❖ **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ❖ **غ ج م:** غرفة الجنح والمخالفات

مقدمة

مقدمة:

تعد الأمانة فرعا من شجرة الأخلاق الكريمة وثمرة من ثمار الفضائل، فهي من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الإسلام ويدعو إلى أدائها إلى أهلها لأنها تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها، فحفظ الأمانة هو أمر الله تعالى لعباده، لقوله عز وجل في سورة البقرة:" **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ**" الآية 283.

وكما أمرنا الله بالأمانة فقد نهانا عن الخيانة، إذ يعتبر خائنها في نظر الشرع خائن لله والرسول، فالأمانة والخيانة خطان متضادان لا يلتقيان مهما طال الطريق وطال الزمن، وفضلا عن الجزاء الأخروي المقرر لخائن الأمانة، فإن معظم التشريعات الجنائية الوضعية اليوم تجرم وتعاقب على خيانة الأمانة.

ذلك لأن الخيانة من أهم أسباب سقوط الفرد وإخفاقه في مجالات الحياة، كما تعد العامل الخطير في إضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض مما يسبب فصم روابط المجتمع وإفساد مصالحه، ومن الصور البشعة للخيانة "خيانة الأمانة والودائع"، التي أؤتمن عليها المرء والتي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا المتمثل في جريمة خيانة الأمانة.

فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها، فهي ليست فقط جريمة قانونية، بل إنها جريمة أخلاقية وجريمة دينية أيضا، والتي زادت في الإنتشار في وقتنا الحالي.

ولقد مرت جريمة خيانة الأمانة عبر العصور بأطوار مختلفة وكانت للأمم والشرائع مواقف متباينة، إذ لم تكن جريمة خيانة الأمانة فيما مضى من التشريعات القديمة جريمة مستقلة بذاتها، بل اعتبرت عند البعض شكلا من أشكال السرقة، حيث يتجلى تجريم خيانة الأمانة في القوانين الوضعية الحديثة والمعاصرة بزجر الخائنين وذلك بوضع عقوبات رادعة لهم.

فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تفتك بقيم وأخلاق المجتمع بسبب فقدان الثقة، إذ أنها تأخذ معنى مستقلا متميزا، فهي لا تتشابه الآن مع جريمة السرقة إلا في كونها من جرائم

الإعتداء على المال، والعبرة ليست بمجرد الإعتداء على المال بل بالمساس بهذه الثقة التي تولدت عن عقود الأمانة، ونظرا لكون جريمة خيانة الأمانة تحظى بكيان مستقل، فلقد أفرد لها المشرع الجزائري المواد من 376 إلى 379 من ق.ع.

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فهي تتكون من شقين، شق مدني وشق جزائي، فهي تبدأ بحماية قانونية مدنية وتنتهي بحماية قانونية جزائية، فتسليم الأمانة المتمثلة في المال المنقول يكون بمقتضى عقد مدني بين الجاني والضحية، هذا العقد يلزم الجاني بالمحافظة على المال المسلم له ورده لصاحبه حسب ما اتفق عليه، ولكنه قد لا يكون محلا للثقة و الإئتمان الذي وضع فيه، ويقوم بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التصرف في الشيء تصرف المالك الحقيقي، مما ينتج عن ذلك الإمتناع عن رد المال أو إستحالة ذلك.

تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في ظل التشريع الجزائري والتفرقة بينها وبين ما يلتبس بها من جرائم، وكذلك تحديد الجرائم التي تتلازم معها وعقوبتها، إذ تكمن الأهمية العلمية للموضوع في اعتبار جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المتطورة عبر العصور وذلك نتيجة تشابك العلاقات وتناقض المصالح بشكل يجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، أما الأهمية العملية فتبرز من خلال تزايد إرتكاب جريمة خيانة الأمانة وانتشارها في المجتمع مما يشكل خطرا على تماسكه من خلال فقدان الثقة بين أفراده، وهذا ما يستوجب وضع وتقديم الحلول والإقتراحات اللازمة التي يمكن من خلالها وضع إستراتيجية مناسبة لمواجهة تفشي هذه الجريمة في المجتمع إذ نجد أن المشرع الجزائري في آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري قام بتجنيح جريمة خيانة الأمانة المتعلقة بالموظف.

وترجع أسباب دراسة هذا الموضوع إلى سببين: أولهما ذاتي ويتعلق الأمر بالميل الشخصي إلى هذه المواضيع لتقديم مساهمة في توعية المجتمع من أخطار جريمة خيانة

الأمانة، والرغبة في تسليط الضوء عليها وكشفها، إضافة إلى إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال، وثانيهما موضوعي يتمثل في تزايد إرتكاب هذه الجريمة على المستوى الداخلي مما يستوجب ضرورة وضع حلول كفيلة لمحاربتها، بالإضافة إلى عدم دراية الأفراد بحدود الحماية المزدوجة المقررة لممتلكاتهم الخاصة وبالأخص الأموال المنقولة منها، وكذلك صعوبة إثباتهم لوقوع هذه الجريمة مما يؤدي إلى تقاطعها وتشابكها مع عدة جرائم أخرى، لذا وجب ضرورة دراستها بشكل دقيق.

تهدف هذه الدراسة إلى الحث على وجوب تدعيم الحماية الجنائية لمعاملات الأفراد وأموالهم المنقولة، ومحاولة تقوية وتعزيز الثقة بينهم وحثهم على التعاون لتحقيق إستقرار المجتمع، كما تهدف أيضا إلى بيان العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري وطرق ردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة.

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي يمكن إجمالها في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع في الفقه الجزائري بالإضافة إلى ضيق الوقت، وكذا عدم وجود تسهيلات بخصوص الإحصائيات من الجهات المعنية، ذلك أننا أردنا إثراء هذه الدراسة بأرقام بخصوص عدد الملفات المطروحة أمام المحاكم على مستوى مجلس قضاء سكيكدة كعينة، لمعرفة إن كان هناك تزايد في عدد الملفات المعروضة على المحكمة بخصوص جريمة خيانة الأمانة، لكن كل مساعينا باءت بالفشل.

ومسايرة لمقتضيات البحث العلمي ومتطلباته، كان لابد علينا التطرق إلى الدراسات السابقة لتجنب الوقوع في التكرار، وبعد البحث و الإطلاع على الكتب والدراسات وغيرها من المراجع المرتبطة بموضوع البحث، عثرنا على دراسة تناولت هذا الموضوع للطالبة "طباخة عزيزة" بعنوان جرائم الإعتداء على الأموال الأساسية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم تخصص قانون جنائي وعلوم

جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، والتي خصصت جزءا من دراستها للحديث عن معالجة المشرع الجرائم الرئيسية للأموال وكيف تم معالجتها في المنظومة القانونية والقضائية المقارنة، هذه الدراسة على الرغم من أهميتها كونها دكتوراه وليست مجرد مذكرة ماستر إلا أنها تطرقت لجريمة خيانة الأمانة بإعتبارها إحدى الجرائم المتعلقة بالأموال، في حين أننا أفردنا كل الدراسة لهذه الجريمة.

وقد عثرنا أيضا على رسالة ماجستير للباحث "عبد المحسن بن فهد الحسين" والتي كان عنوانها "خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها"، دراسة تأصيلية تطبيقية، تخصص جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، حيث تناول الباحث في دراسته جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والنظام السعودي، وهو ما يجعلها مختلفة عن دراستنا التي حاولنا من خلالها معالجة جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري.

وعلى ضوء ما سبق ذكره إرتأينا طرح الإشكالية التالية: **هل النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمجابهة جريمة خيانة الأمانة كافية للحد من تفشيها؟**

هذه الإشكالية حملتنا لطرح عدة تساؤلات فرعية يمكن إيرادها على النحو التالي:

- ماهي جريمة خيانة الأمانة؟
- هل هناك جرائم تتشابه معها؟
- ماهي الجرائم الملحقة بهذه الجريمة؟
- كيف تتم المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجريمة؟
- ما هو الجزاء الذي قرره المشرع لمرتكب هذه الجريمة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا التساؤلات الفرعية، وجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يرتكز على عنصري الوصف والتحليل معا، الوصف من خلال دراسة ماهية جريمة خيانة الأمانة والتحليل من خلال تحليل نصوص المواد القانونية، كما لجأنا

بين الحين والآخر للمنهج المقارن بمقارنة النصوص القانونية الأجنبية مع قانوننا الجزائري كلما سمحت لنا الفرصة.

واعتبارا لما تقدم، سيتم معالجة هذه المذكرة في إطار خطة ثنائية:

الفصل الأول يتضمن الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يضم ماهية جريمة خيانة الأمانة، في حين المبحث الثاني يتضمن أركان جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة المتابعة والجزاء في جريمة خيانة الأمانة، وستتم دراسته هو الآخر في مبحثين، سنخص بالدراسة في المبحث الأول المتابعة الجزائية في جريمة خيانة الأمانة، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

وفي الأخير سننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج المتوصل إليها، وكذلك بعض الإقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في إثراء موضوع هذا البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الإعتداء على الأموال الواقعة بين الأشخاص، حيث تتم بموجب عقد من عقود الأمانة والتي تستوجب رضا الطرفين إذ تنتقل الحيازة من مالكها الأصلي إلى مدع ملكيتها، كأن يسلم مثلا شخص سيارته للتصليح فينكر المصلح إستلامه لها ويرفض ردها إلى مالكها الأصلي.

ولقيام هذا النوع من الجرائم لابد من تحقق الأركان المتمثلة في الركن الشرعي لجريمة خيانة الأمانة، والركن المادي الذي يتحقق عن طريق الإختلاس أو التبديد بالإضافة إلى التطرق لمحل الجريمة وتسليم الشيء، وأخيرا الركن المعنوي الذي يتحقق بوجود القصد الجنائي إذ لا يكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام بل يجب أن يتحقق القصد الجنائي الخاص.

من خلال هذا الفصل سنتطرق لكل من ماهية جريمة خيانة الأمانة **(المبحث الأول)**، ثم أركان جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة التي ترتكب على الأموال، تعرف على أنها: "إنتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى عقد من عقود الأمانة[1]، لذلك من خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم جريمة خيانة الأمانة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وغيرها من الجرائم المشابهة **(المطلب الثاني)** كما سنتطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة

لقد اختلفت تعريفات جريمة خيانة الأمانة، وللتعرف عليها يستوجب التعرض إلى التعريف اللغوي **(الفرع الأول)** والتعريف التشريعي **(الفرع الثاني)** والتعريف الفقهي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة أو التبديد لغة من بَدد، يُبدد، وهو: "التصرف في الأشياء المحجوزة سواء أكانت تحت البيع أو في الذمة أو تهربا من وفاء الحقوق المحجوزة من أجلها"[2]، وهي تتكون من لفظين خيانة **(أولا)** وأمانة **(ثانيا)**.

أولا: الخيانة لغة

الخيانة في اللغة كلمة مشتقة من: خَان، خَونًا، وخِيانةً (فعل يتعدى نفسه)، والخائن هو الذي خان ما جُعل عليه أمينا، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعا الوصول إليه، وربما قيل كل سارق خائن دون العكس، وتَخَوّن الشيء: تنقصته. وقيل خان: لم ينصحه حين إئتمنه، وأصل المعنى النقص والتفريط بالأمانة[3].

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص9.

[2] عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، د ط، مصر، د س، ص21.

[3] ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص23.

وهذا المعنى اللغوي موجود في العديد من الآيات القرآنية: كقوله تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ** "[1]

ثانيا: الأمانة لغة

الأمانة ضد الخيانة، والأمانة تقع على الطاعة، والوديعة، والثقة والأمان، وفي الحديث "الأمانة غنى" أي سبب الغنى، إذا عرف بها الرجل كَثُر مُعامِلوه فصار ذلك سببا لغناه[2]. وقد ورد مصطلح الأمانة في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا** ".[3] وقول الله عز وجل:" **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ".[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة

ينصب المعنى القانوني لجريمة خيانة الأمانة على الناحية المادية فقط أي المال المنقول لا غير، عندما يسلم لشخص يجب عليه رده فيما بعد.[5]

حيث تناول المشرع الأردني جريمة خيانة الأمانة في المادة 422 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن:" كل من سُلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة أو لأجل الإبراز أو الإعادة أو لأجل الإستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء، وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو

[1] سورة الأنفال 27.

[2] ناصر محمد عليوي، المرجع السابق، ص24.

[3] سورة الأحزاب 72.

[4] سورة النساء 58.

[5] م. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، القسم الخاص، د ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص227.

استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من عشرة دنانير إلى مئة دينار".[1]

كما نص المشرع المصري على جريمة خيانة الأمانة وذلك في نص المادة 341 من ق.ع، المصري حيث جاء فيها أن: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره[2]"...

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد المادة 314 فقرة 1 من القانون الفرنسي تعاقب كل من ارتكب جريمة خيانة الأمانة، حيث عرفت خيانة الأمانة بقولها": خيانة الأمانة هي واقعة إختلاس شخص لأموال أو قيم أو أي مال آخر إضرارا بالغير، والتي سلمت له وقبلها تحت عبء إرجاعها أو تقديمها أو استعمالا في غرض معين[3]."

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة وترك ذلك للفقه، واكتفى بالنص على عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال في القسم الأول تحت عنوان خيانة الأمانة، وذلك في نص المادة 376 من ق.ع.ج حيث نص المشرع على أنه: "**كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو**

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص350.

[2] رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط 1، منشأة المعارف، 1999، د ب، ص 1255.

[3] جيلاني بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، د س، ص 358.

لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة..."[1]

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة هي قيام الجاني بالإستلاء على مال منقول مملوك للغير بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وذلك بتحويل حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة

يعرفها بعض الفقهاء على أنها: "جريمة مادية يتمثل حدثها الضار في إضافة الجاني شيئا في ملك الغير إلى ملك نفسه حاله كونه مؤتمن على هذا الشيء".[2]

كما عرفها رأي آخر من الفقه على أنها: "جريمة تقوم على الإخلال بالإلتزام بالرد فحواه قيام الجاني بتبديد أو إختلاس مال منقول سلم إليه بعقود أمانة إضرارا بمالكيه أو حائزه أو واضع اليد عليه".[3]

بينما يعرفها رأي آخر على أنها: "خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناءا على عقد من عقود الأمانة".[4]

ومن بين الفقهاء الذين عرفوا جريمة خيانة الأمانة نجد عبد القادر القهوجي الذي عرفها بأنها: "إستلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون".[5]

---

[1] المادة 376 من الأمر 66-156 المؤرخ في11 يونيو 1966 الموافق لـ 8 جوان 1966، المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج، عدد 49 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] أحمد أبو الروس، جرائم السرقات وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ب، 1997. ص535.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، الجزائر، ص 267.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 348.

[5] علي عبد القادر القهوجي، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص503.

المطلب الثاني: علاقة جريمة خيانة الأمانة بغيرها من الجرائم المشابهة

من خلال هذا المطلب سنتحدث عن العلاقة بين كل من جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة **(الفرع الأول)** إضافة لجريمة النصب والإحتيال **(الفرع الثاني)** وكذا جريمة الإختلاس **(الفرع الثالث)**، حيث أن العلاقة بين هاته الجرائم قد تتماثل أحيانا باعتبار أن كل جريمة من هذه الجرائم تندرج تحت الإعتداء على المال، وقد تختلف أحيانا من خلال أوجه الإختلاف لذلك نميز بين جريمة خيانة الأمانة والجرائم المشابهة لها كالآتي:

الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

لقد أورد المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات إلى غاية المادة 382 من نفس القانون، وعند الرجوع إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: **"كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا..."** نجد أن المشرع لم يعرف لنا جريمة السرقة، بل اكتفى بذكر ركن قيامها المتمثل في فعل الإختلاس.

وتعرف جريمة السرقة على أنها:"**الإستلاء –بنية التملك–على مال منقول مملوك للغير دون رضاه."**[1]

ولهذا سنتطرق إلى تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة على النحو الآتي:

أولا: أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تتفق الجريمتان في موضوعهما وفي القصد من إبتكابها، فكلاهما تعتبر من جرائم الإعتداء على مال الغير بقصد ضم هذا المال إلى ملك الجاني، كما تشترك أيضا جريمة خيانة

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 19.

الأمانة وجريمة السرقة في الإعتداء على ملكية المنقولات حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم.[1]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تختلف الجريمتان من حيث أن:

جريمة السرقة تفترض الإستلاء على حيازة الشيء محل الجريمة دون رضاء المجني عليه، أي تتمثل في نزع مال الغير والإستلاء عليه خلسة وبطرق العنف لتملكه ونقل حيازته من مالكه الأصلي إلى سارقه، في حين أن جريمة خيانة الأمانة لا تفترض إنتزاع لحيازة الشيء من يد المجني عليه، بل أن محل الجريمة يكون قد سلم إلى الجاني برضاء المجني عليه بناءا على أحد عقود الأمانة قصد حفظه أو الإنتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم إرجاعه.[2]

كما يتصور وقوع السرقة من أي شخص، أما خيانة الأمانة فلا تتصور أن يرتكبها غير شخص مرتبطا بصاحب الحق بعلاقة من قبيل ما حدده القانون، وأن يكون من شأن تلك الرابطة إلزامه بأن يرد المال المؤتمن عليه.[3]

كما أن موضوع الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة هو الأموال، أما في جريمة خيانة الأمانة فبالإضافة إلى الأموال نجدها تنطوي أيضا على الإخلال بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني حين سلمه ماله على سبيل الأمانة، فأنكر الجاني حق ملكية المجني عليه على هذا المال وتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي، بحيث تتحول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.[4]

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص108.

[2] عزيزة طباخة، جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2019، ص436.

[3] رضا إبراهيم محمد الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، ط 1، دون دار نشر، كلية الحقوق جامعة عين شمس، د ب، 2005، ص269.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والإحتيال

قبل التطرق إلى التمييز بين الجريمتين لا بد من تحديد المقصود بجريمة النصب والإحتيال.

أولا: تعريف جريمة النصب

يقصد به "الإستلاء على شيء مملوك بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الإستلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية تملكه، أو الإستلاء على مال مملوك للغير بناءا على الإحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال".[1]

ثانيا: تعريف جريمة الإحتيال

يقصد به: "الإستلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع التي تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته إلى الجاني".[2]

ثالثا: أوجه التشابه والإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والإحتيال

1- أوجه التشابه:

تتفق جريمة خيانة الأمانة مع جريمة النصب والإحتيال من حيث حصول التسليم إلى الجاني في الحالتين، ففي كلا الجريمتين يكون هناك تسليم من المجني عليه إلى الجاني، كما يشتركان أيضا في أن موضوع الجريمة يجب أن يكون مالا ماديا.

[1] دليلة ليطوش، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/2021، ص59.

[2] محمد أحمد المشهداني، الوسيط قي شرح قانون العقوبات، ط 1، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص452.

تتفق كذلك جريمة خيانة الأمانة مع النصب والإحتيال في الإعتداء على حق الملكية، وتدفع إليها نية الإثراء غير المشروع، فالشيء المستولي عليه يكون في حيازة خائن الأمانة وقت إرتكاب الجريمة.[1]

2- أوجه الإختلاف:

تختلف الجريمتان من حيث أن:

التسليم في الإحتيال يكون نتيجة نشاط الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس التي نص عليها القانون للإستلاء على الشيء و به تتم الجريمة، أما في جريمة خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدني من عقود الأمانة والتي يلتزم بموجبها المسلم بالحفاظ على الشيء و رده إلى مالكه الأصلي عند نهاية العقد، فلا تتم الجريمة إلا إذا خان المستلم بعد ذلك عقد الأمانة وتصرف في الشيء تصرف المالك الحقيقي، فتتحول بذلك حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة.[2]

كما أن الإعتداء في الإحتيال يقع على الملكية المنقولة والعقارية على السواء، في حين يقتصر على الملكية المنقولة في جريمة خيانة الأمانة أي أن يكون محل الجريمة مال منقول مملوك للغير.[3]

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، د ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، ص212.

[2] السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص313.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 212.

الفرع الثالث: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإختلاس

يعد الإختلاس ركن أساسي لجريمة السرقة، غير أن المشرع لم يحدد له تعريف واضح حيث يتفق الفقه والقضاء على تعريف الإختلاس بأنه: "سلب حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه أو حائزه السابق".[1]

أولا: أوجه التشابه بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإختلاس

تعتبر جريمة الإختلاس صورة من صور خيانة الأمانة، حيث يعتبر الفقه الإختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة،[2] فكلا الجريمتين تتطلب تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة من خلال التصرف في الشيء المختلس، كما أن ركنها المعنوي يتطلب اتجاه نية المتهم إلى إعتبار المال مملوكا له.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإختلاس

على الرغم من التشابه بين الجريمتين إلا أنه هناك بعض الفروق الجوهرية، فجريمة خيانة الأمانة لا تقتضي توافر صفة معينة في الجاني، في حين أن جريمة الإختلاس تشترط أن يكون الجاني موظفا عاما، كما أن جريمة الإختلاس تفترض أن يكون المال موجود بين يدي الموظف بسبب وظيفته، على عكس خيانة الأمانة التي تفترض أن يكون المال مسلما إلى الأمين بمقتضى عقد من عقود الأمانة المحددة في القانون.[3]

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري و الجرائم الملحقة بها

تعتبر جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل بقية الجرائم الأخرى من حيث أركانها المكونة لها والتي تساهم في إرتكاب هذه الجريمة، وأن الجريمة موضوع هذه الدراسة منصوص عليها في

[1] السعيد كامل، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمود منتصر، الفرق بين جريمة الإختلاس والسرقة والنصب وخيانة الأمانة، مقال منشور على موقع https://ae.linkedin.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 24 فيفري 2024، على الساعة 20:00.

[3] محمود منتصر، المرجع نفسه.

المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، وجريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة في الأساس القانوني أي الركن الشرعي بالإضافة إلى الركن المادي و الركن المعنوي.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد ألحق بجريمة خيانة الأمانة ثلاثة جرائم منصوص عليها في المواد 380، 381 ،382 من ق.ع.ج، لذلك من خلال هذا المبحث سنتناول أركان جريمة خيانة الأمانة **(المطلب الأول)** كما سنتطرق إلى الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري

تعد جريمة خيانة الأمانة محل إختلاف الفقهاء لكونها جريمة معاقب عليها، وذلك عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها على الفرد والمجتمع، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر الركن الشرعي **(الفرع الأول)** أي النص التجريمي الذي يعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة لها، والركن المادي **(الفرع الثاني)** الذي يتضمن السلوك الإجرامي المرتب للضرر، بالإضافة إلى محل الجريمة والذي يتضمن موضوع المال محل الخيانة والتسليم المسبق لهذا المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، و**قد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في الملف رقم 36623 الصادر بتاريخ 29-10-1985 غ. ج. م. أنه: "لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة376 وهي: تسليم المال إلى الجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في نص المادة 376، إختلاس هذا المال وتبديده، وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير، ومن ثم يعرض قرارهم للنقض الذين أدانوا الطاعن بهذه الجنحة دون إبراز الأركان المادية للجنحة المشار إليها على النحو المذكور سلفا[1].**

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 17، برتي للنشر، الجزائر، 2023، ص 225.

كما لابد من اتجاه نية الجاني إلى التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه و يقصد به القصد الجنائي أو الركن المعنوي للجريمة **(الفرع الثالث)**، و سنتناول بالتفصيل من خلال هذا المبحث الأركان الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

لدراسة الركن الشرعي لابد من اللجوء إلى ضرورة تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وتطبيقا لهذا المبدأ فجريمة خيانة الأمانة تم النص عليها في قانون العقوبات الجزائري من المادة 376 إلى غاية المادة 379، حيث أنه من خلال هذه المواد يتحقق الركن الشرعي للجريمة ويصبح النص مجَرّما للفعل، إضافةً إلى ذلك يضع حدودا يجب إتخادها وإتباعها بالنسبة للركن المادي و المعنوي.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في السلوك الإجرامي المقرر له عقوبة جزائية، لذا لا تتحقق الجريمة إلا بقيام المؤتمن بتنفيذ خطوات الخيانة سواء بالتبديد أو الإختلاس للشيء المؤتمن عليه، وللتعرف على عناصر الركن المادي لابد من توافر ثلاثة عناصر تتمثل في الإختلاس أو التبديد والإستعمال **(الفرع الأول)**، محل الجريمة و هو مال منقول للغير **(الفرع الثاني)**، تسليم الشيء **(الفرع الثالث)**، وجود الضرر **(الفرع الرابع)**.

أولا: الإختلاس أو التبديد والإستعمال

لا تُرتكب جريمة خيانة الأمانة إلا إذا قام الجاني بإختلاس مال الغير أو بدده أو تصرف فيه تصرف المالك الحقيقي، لذلك سنتطرق إلى مفهوم كل فعل كالآتي:

[1] م. بن وارث، المرجع السابق، ص 228.

1- الإختلاس:

يقصد به: "تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك".[1] و على سبيل المثال الشخص الذي يسلم حاجته للتصليح غير أن المصلح ينكر هذا الإستلام مع رفضه لرد تلك الحاجة لصاحبها الأصلي.

وكما عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه: "فعل يدل بذاته على أن المودع لديه الشيء قصَدَ تغيير نوع الحيازة التي له على الشيء من حيازة مؤقتة وناقصة إلى حيازة تامة ودائمة."[2]

حيث أن إختلاس المال في خيانة الأمانة لا يتشابه عن الإختلاس في جريمة السرقة الذي يكون سلب المال فيها بغير رضاء المجني عليه، أي بمعنى أنه لم يتم تسليم الشيء برضاء المودع، وهنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة حيث تتم الجريمة بمجرد تحويل الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بشرط نية تملكها وضمها للشخص المؤتمن عليها، وذلك بناءا على عقد من عقود الأمانة.[3] ومن صور الإختلاس كأن يؤتمن الجاني على مال أو مجوهرات سواء كانت ذهب أو فضة أو ألماس... وغيرها، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مادية، فيستولي عليها لنفسه بحيث تصبح ملكا له مع رفض ردها لمالكها الأصلي.

ولا يشترط في الإختلاس أن يكون ماديا، كما لا يشترط أن ينكر الفاعل حيازة أو ملكية المالك الشرعي إذ قد تحدث خيانة الأمانة بصفة غير مباشرة، **وقد جاء في قرار لمحكمة إستئناف "بواتييه" بفرنسا أن صناعيا طلب وتحصل من مقاولة بناء على مخطط بقصد بناء مصنع، ولقد أعير له ذلك المخطط قصد رؤيته وإرجاعه، وله إما تكليف تلك المقاولة ببناء المصانع أو التعاقد مع مؤسسة أخرى، لكن الصناعي قام بنقل المخطط المسلم له وقام بمباشرة الأشغال طبقا لذلك المخطط من قبل منافس لتلك المقاولة، وعلى ذلك فإن ذلك**

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 15، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص 399.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 278.

[3] نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 163.

المخطط فقد قيمته بالنسبة لصاحبه، ورأت المحكمة في تلك التصرفات إختلاسا مكونا لجريمة خيانة الأمانة[1].

وفي هذا الإطار قضت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1988/2/2 أنه: "لما كان الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة هو تحويل الجاني صفة حيازته للشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك وتصرفه في المال المنقول الذي سلم إليه مسبقا بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المحددة قانونا بالمادة 376 ق.ع، فإن القرار القاضي بإدانة متهم بارتكابه جنحة خيانة الأمانة على أساس أنه قام ببيع البضائع دون تسليم كشوف عليها يكون قاصر البيان و يستوجب النقض.[2]

2- التبديد:

يشمل هذا الفعل معنى: إتلاف محل جريمة خيانة الأمانة أو إحراقه أو تمزيقه وبيعه، ولو قام الجاني فيما بعد بإعادة الشيء أو مثله، فجريمة خيانة الأمانة تبقى ثابتة.[3] ومثال ذلك: المرأة التي تؤمن مجوهراتها لأحد أقاربها ثم يقوم ذلك الشخص باستعمال تلك المجوهرات أو بيعها، أي التصرف في الشيء كأنه ملك للشخص المؤتمن على ذلك.

وفي كلتا الحالتين سواء الإختلاس أو التبديد يظهر قيام الفاعل في تغيير الشيء المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة وكاملة، حيث يظهر جل هذا في تصرف المؤتمن على الشيء تصرف المالك الحقيقي للحيازة سواء باستهلاكها أو تخريبها أو بيعها.[4]

حيث أن الركن المادي لجريمة التبديد لا يتحقق بمجرد التأخر عن رد الشيء المؤتمن عليه، ما لم تتوفر نية الجاني في تبديد وإتلاف الشيء وضمه له مع حرمان مالكه منه.[5] كأن يتأخر

---

[1] لحسين بن شيخ، مذكرات في قانون الجزائي الخاص، د ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004، ص 227

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 226

[3] م. بن وارث، المرجع السابق، ص233.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص400.

[5] عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س، ص594.

المستأجر في رد السيارة لمالكها بسبب وقوع ظرف ما وذلك مع انعدام نية تصرفه فيها أو إحداث ضرر لصاحبها.

وجدير بالإشارة إلى **حكم محكمة النقض المصرية التي فرقت فيه ما بين التبديد والإختلاس، إذ أن التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو التصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها، أما إختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على إعتباره الأمانة مملوكة له فيتصرف فيها تصرف المالك، فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.**[1]

كما جاء في قرار صادر من المحكمة العليا في الملف رقم 82332 بتاريخ 08-01-1991 جنائي 1 أنه: "لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر العناصر المكونة لها وهي الإختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في المادة، 376 الذي سلم بموجب أحد العقود المذكورة في ذات المادة، وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، ومن ثم يسيء تطبيق القانون المجلس الذي قضى بقيام الجريمة دون إبراز جميع العناصر المكونة لها"[2].

3- الإستعمال:

يقصد بالإستعمال قيام المتهم باستخدام الشيء إستخداما لا يجوز أن يصدر إلا من المالك الأصلي للشيء محل الإستعمال مع الكشف في صورة قاطعة وثابتة عن تغيير نيته، وذلك يتجلى في تغيير نظرته من نظرة شيء لا يملكه إلى شيء يملكه، أما في حالة ما إذا كان الفعل الذي إستخدم به الجاني الشيء إستخداما يجوز أن يصدر من المالك أو من غيره مع عدم الكشف عن نية التملك للشيء فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة،[3] أي بمعنى أنه مادام لم يعتدي على الملكية لا يعتبر متهما بجريمة خيانة الأمانة.

[1] حسن البغال، إساءة الإئتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية، ط 1، د ب، د س، ص76.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 225.

[3] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 558.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن: بإدانة حفار أودع عنده تاجر فرنسي ألواحا منقوشا عليها علامته التجارية واتفق معه على أن يستخرج له منها قدرا معينا من الصور، إلا أن الحفار استخرج عددا أكثر من العدد الذي طلبه التاجر وباع العدد الزائد عن حاجة التاجر والمتفق عليه إلى آخرين من التجار، فقدم للمحاكمة واعتبرته محكمة النقض الفرنسية خائنا للأمانة[1].

ثانيا: محل الجريمة

ينصب محل جريمة خيانة الأمانة إلزاما ووجوبا على الشيء المنقول ذو القيمة المالية، بحيث لا تقع الجريمة إلا على منقول ملموس ينتقل من شخص إلى آخر، و هذا واضح من الأمثلة الواردة في المادة 376 من ق.ع.ج وتتمثل في: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية أو المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبث إلتزام أو إبراء.[2]

إضافة إلى ذلك بما أن محل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية وغير المادية، فهذا لا يمنع من كون العقارات بالتخصيص أن تكون محلا للجريمة، كالمستأجر مثلا الذي يقوم باختلاس أدوات المطبخ أو غيرها من الأدوات المنزلية في شقة ما.[3]

فلا فرق في نوع المال، حيث تكون محلا للجريمة كل الأموال المادية سواء كانت صلبة أو سائلة، مشروعة أو غير مشروعة مثل: سلاح، مخدرات، أسلحة بيضاء... وفي هذه الحالة تقع الجريمة سواء من المؤتمن الذي بدد المسروقات أو من بدد كسب حلال، فكلاهما يعتبر متهم بجريمة خيانة الامانة،[4] كما أنه يجوز أيضا أن يكون العقد الذي يقوم الجاني بتبديده عقد صحيح أو عقد مزور.[5]

---

[1] حسن البغال، المرجع السابق، ص 78.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 400.

[3] م. بن وارث، المرجع السابق، ص 232.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 110.

[5] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 538.

ثالثا: تسليم الشيء

يعتبر القانون التسليم واجبا في جريمة خيانة الأمانة، إذا كان قد حصل عليه قبل إرتكاب الجريمة، إذ أنه لا يمكن تصور الأمين وهو يستخدم الشيء أو يتصرف فيه إلا إذا كان قد حصل عليه قبل إرتكاب الجريمة، كما أنه لا يمكن تصور حيازته للشيء إلا إذا تم التسليم إليه سواء كان التسليم من المالك نفسه أو من شخص آخر كالخادم أو الوكيل.[1] لذلك وجب أن يكون هناك تسليم سابق للمال و أن يكون تسليم هذا المال بناءا على عقد من عقود الأمانة و سنتطرق إليه كالآتي:

1- التسليم السابق للمال:

لقيام جريمة خيانة الأمانة لابد أن يكون محل الجريمة قد تم تسليمه سابقا للجاني من قبل المجني عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة، فإذا استولى الفاعل على مال لم يسلم إليه فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة حتى ولو بقي هذا المال في يده ليستخدمه في وجه معين، بحيث يعد تصرفه فيه إخلالا بالثقة التي عهد بها إليه صاحب المال.[2] ومع ذلك فقد قُضِيَ في فرنسا أن الذي يقوم ببيع التبن الناتج عن الزراعة لا يعد مرتكب للجريمة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الأرض لا لسبب، إلا أنه لم يستلم التبن من المؤجر[3]، وعادة ما يتم التسليم من الضحية إلى مرتكب الجريمة فيتخذ صورة "المناولة المادية" أي يحصل بشكل مادي عن طريق يد بيد، غير أن هذا ليس بالأمر اللازم، فالتسليم المسبق لا يتخذ شكلا معينا، وكثيرا ما يحصل التسليم على خلاف ذلك كما لو كان الشخص قد سبق أن حاز الشيء لأحد أسباب الحيازة، كما قد يتم التسليم من شخص آخر غير الضحية نفسه فالوكيل الذي يجمع الأقساط من العملاء ليقوم باختلاسها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة، كما لو أنه بدد الأموال التي قبضها من موكله[4].

والذي يميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب هو أنه في الجريمة الأولى يكون التسليم سابقا لإرتكاب الجريمة بينما في الجريمة الثانية يكون التسليم نتيجة لفعل الإحتيال

---

[1] ناصر محمد عليوي، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 355.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 401.

[4] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 15-16.

الصادر من الجاني بقصد ضم المجني عليه لتسليمه محل الجريمة، وتسليم الشيء محل جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا بتوافر شرطين: الأول أن يكون التسليم إراديا والثاني أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الكاملة.

بالنسبة للشرط الأول، يكون التسليم صادرا عن إرادة صحيحة أي أن يكون المجني عليه قد سلم المال إلى الجاني عن إرادة حرة وسليمة، أما إذا شاب هذه الإرادة عيب من عيوبها كالإكراه مثلا فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة بل تتحقق جريمة السرقة، وإذا كان التسليم قد وقع بفعل الغلط نتيجة التدليس الصادر من الجاني ففي هذه الحالة لا نكون أمام جريمة خيانة الأمانة و إنما نكون أمام جريمة النصب، ويقصد بالارادة الصحيحة: "أن تكون مدركة للأثر القانوني المترتب على نقل الحيازة، فإذا صدر التسليم عن صبي غير مميز أو عن مجنون أو سكران فلا يعتد به القانون ولا تنقل الحيازة".[1]

أما الشرط الثاني الواجب توافره لتحقيق جريمة خيانة الأمانة هو أن لا يكون التسليم ناقلا للحيازة الكاملة أي أن يكون ناقلا للحيازة الناقصة للجاني.

والمقصود بالحيازة الناقصة هو أن يقوم الجاني بوضع يده على المال محل الجريمة بصفة مؤقتة لاستعماله فيما أُتفق عليه، فهي لا تنقل ملكية الشيء لأنه ملزم برده في الأخير لمالكه الأصلي، أما إذا كان التسليم على سبيل الحيازة الكاملة فلا ترتكب جريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان التسليم قد تم على سبيل اليد العارضة وإن كان الإستلاء على المال في مثل هذه الحالة يعتبر من قبيل السرقة فالجريمة لا تقوم.[2]

وفي هذا الشأن جاء في قرار من المحكمة العليا قضت فيه بإدانة الكاتبة التي قامت بإختلاس شيكات من مكتب رئيسها في غيابه وبدون رضاه، ذلك على أساس أن جنحة خيانة الأمانة تقتضي تسليم المال إلى الجاني طواعية، أي نقل الحيازة المؤقتة للشيء بإرادة صاحبه وبرضاه.[3]

---

[1] محمد رضا إبراهيم الشاذلى، المرجع السابق، ص 275-276.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 356.

[3] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 226.

2- حصول التسليم بناءا على عقد من عقود الأمانة:

يعد جوهر الجريمة هو خيانة الأمانة التي يتم بموجبها تسليم الشيء المختلس إلى الجاني، فلا يتصور وقوع الجريمة إلا إذا تم التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة في القانون على سبيل الحصر والمشار إليها في نص المادة 376 ق.ع.ج. ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يزيد إليها عقدا أو ينقصه منها، وقد ثبث من محكمة النقض الفرنسية أن الموظف الذي يخصم من أجرة خادمه مبالغ الإشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي بدون إذن لا يعد مرتكب للجريمة، لأنه لا يحتجز تلك الأموال بموجب عقد من عقود المادة 376 من ق.ع.ج.[1]

والعقود المنصوص عليها في المادة المذكورة سابقا هي بعدد ستة وتتمثل في:

2-1- عقد الإيجار/الإيجارة: ويقصد به: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمَكّن المستأجر من الإنتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم".[2] والإيجار يستوي أن يرد على عقار أو منقول، وهو من العقود المسماة التي تبرم لمصلحة الشيء لا على عينه و بالتالي لا يرد إلا على الأشياء القابلة للإستهلاك، لأن المؤجر ملزم برد الشيء المؤجر بعينه بعد مدة معينة، فمن استأجر مثلا سيارة لمدة يوم ثم باعها، أو أتلفها عمدا أو باع بعض أجزائها يعد مرتكبا للجريمة، أما عدم إعادتها إلى المالك في الموعد المتفق عليه فلا تقع الجريمة، ويحق للمالك أن يطالب بأجر إضافي عن التأخير.[3]

2-2- عقد الوديعة: عرفته المادة 590 من القانون المدني بأنه: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيء منقول إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."[4]

والحكمة من العقاب ليس الإخلال بإلتزامات المودع إليه بل التلاعب بملكية الشيء والتصرف فيه، لذلك لا تقع الجريمة ولا يعاقب على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة ولو أدى

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 356.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 30.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112-113.

[4] المادة 590 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج. عدد 35.

إلى إتلافها، ولا على إستعمال الوديعة دون إذن صاحبها، ولا على مجرد التأخير في ردّها إذا لم يكن مرتبطا بنية تملكها، حيث يلزم لقيام الوديعة توافر شرطين: الأول أن يكون هناك تسليم مال منقول إلى آخر ولا يشترط أن يكون التسليم حقيقيا، فقد يكون إعتباريا كالبائع الذي يختلس جزءا من المبيع الذي بقي في حوزته على سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيتها إلى المشتري، ويعتبر البائع هنا قد بدد الوديعة، وفي هذا الصدد فقد قضي في فرنسا بإرتكاب الجريمة ضد تاجر قام بإعادة بيع البضاعة بعد أن باعها لمشتري سابق تركها في محله، أما الشرط الثاني فيجب أن تكون الوديعة كاملة أي يجب تسليم الوديعة بقصد الحفاظ عليها وإعادتها بذاتها، أما إذا كانت الوديعة شاذة غير كاملة ويقصد بها الوديعة التي تجيز عدم رد الأشياء بذاتها بل ما يقابلها كما ونوعا هنا لا يعتبر إغتيالها جريمة،[1] والملاحظ هنا أنه لا يجوز الاتفاق على إذاعة الشيك، لأن تسليم الشيك على أساس إيداعه للضمان مثلا جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات في نص المادة 374.[2] وعليه فإن الاتفاق برد الشيء شرط أساسي لوجود عقد الوديعة، فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه عقد الوديعة.

2-3- عقد الوكالة: عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني على النحو التالي: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه."[3] وقد تكون عقد الوكالة بأجر أو بدون أجر، تعاقدية أو بحكم القانون، صريحة أو ضمنية، ووفقا للقانون المدني يعتبر وكيل القيم والوصي والوكيل بالعمولة ونائب الوكيل وإرث الوكيل المتوفي إذا قام بتبديد أملاك مورثه على سبيل الوكالة، والحارس القضائي ووكيل النائب في قضايا التفليس وبإختصار كل شخص مكلف بجمع أو تلقي أي شيء لشخص آخر.[4] ويعتبر الشيء مسلما على سبيل الوكالة سواء استلمه الوكيل من الموكل نفسه أو من غيره ليسلمه إلى الموكل وفقا لما تم الإتفاق عليه، فمثلا يعتبر صاحب البنك Encaisseur وكيلا سواء كان يستلم الأموال من مسؤوله لدفع أجور الموظفين أو يستلمها من

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 401، 402.

[2] م. بن وارث، المرجع السابق، ص 230.

[3] المادة 571 من القانون المدني.

[4] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 169-170.

عملاء البنك لتسليمها إلى مسؤوله.[1] وعليه فالغرض من النص على الوكالة معاقبة الوكيل إذا قام بإختلاس أو تبديد الأموال التي إستلمها على ذمة الموكل.

2-4- عقد الرهن: يعتبر عقد الرهن من عقود الضمان، والرهن المقصود في جريمة خيانة الأمانة هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي، إذ في حالة الرهن الرسمي يبقى الشيء المرهون تحت يد الراهن وفي حيازته كما أنه لا يرد إلا على عقار، على غير الرهن الحيازي الذي يكون محله إما عقار أو منقول، وقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في نص المادة 948 من ق.م والذي يتمثل في: "قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنه أو شخص آخر متفق عليه وذلك تأمينا للدين".[2] فإذا قام الدائن بالتصرف في المنقول المرهون لديه أو قام بتبديدها وإختلاسه يعد في هذه الحالة مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، وعلى سبيل المثال: من قام باستلام ساعة ذهبية نادرة على سبيل الرهن فيعرضها للبيع، وكذلك الصائغ الذي يقوم ببيع المجوهرات التي رهنتها لديه إمرأة مقابل مبلغ من النقود.[3]

2-5- عقد عارية الإستعمال: عارية الإستعمال طبقا لنص المادة 538 من ق.م هو: "عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للإستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال"،[4] كمن يحتفظ بسيارة وظيفية بعد إنتهاء عقد العمل بدون وجه حق، فلا يعد مرتكبا للجريمة الشخص الذي يقوم بإستعارة مبلغ من المال لشراء سيارة فيمتنع فيما بعد عن رد ذلك المبلغ، وذلك لأن الشيء القابل للإستهلاك لا يصلح لعارية الإستعمال، أما في حالة ما إذا كان موضوع عارية الإستعمال غير قابل للإستهلاك فلا يشترط أن يكون الشيء كذلك بطبيعته بل يكفي أن تتصرف فيه إرادة المتعاقدين إلى رد الشيء بذاته ولو كان مثليا، كالنقود نادرة النوع التي يستعملها شخص من أجل عرضها في المعرض.[5]

---

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، د ط، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص 47.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 403.

[3] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 169.

[4] المادة 538 من القانون المدني.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 404.

2-6- عقد القيام بعمل: ويقصد به كل عامل يتسلم شيء للقيام بأعمال مادية لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون هذا العمل بمقابل فيعد العقد هنا عقد مقاولة أو عقد عمل، كالخياط الذي يقوم بتسليم قطعة من القماش لخياطتها لأحد عملائه، وكذلك الكهربائي الذي يتسلم جهاز تلفزة لإصلاحه، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح هاتف صديقه. وفي كلا الحالتين يقع الأجير أو المتبرع بالعمل تحت طائلة المادة 376 ق.ع إذا إختلس الشيء الذي أُؤتمن عليه سواء إختلس الشيء كله أو جزء منه فقط.[1]

رابعا: الضرر

يعتبر الضرر عنصر أساسيا من العناصر الهامة المكونة للركن المادي، حيث لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا بوقوع ضرر يلحق بالمجني عليه، وقد نص المشرع الجزائري على الضرر صراحة في المادة **376** ق.ع بـ: "..... وذلك إضرارا بماليكها أو واضع اليد عليها أو حائزها....." وعليه فالضرر عنصر لازم لقيام الجريمة، سواء كان ذلك الضرر جسيما أو يسيرا، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، محققا أو محتمل الوقوع وقت الإختلاس أو التبديد و لو لم يتم وقوعه فعلا، وسواء كان المتضرر هو صاحب الأمانة أو من كانت تحت حيازته ولم يكن مالكها وسواء كان من واضعي اليد عليها، وعلى سبيل المثال: صاحب المحل الذي يقوم بإرسال جهاز للتصليح مع أحد عملائه فيستولي عليه المصلح، ففي هذه الحالة يكون قد ألحق الضرر لا بالمالك ولا بالحائز بل بواضع اليد على الجهاز.[2]

أما بخصوص من يقع عليه الضرر، نجد أن المادة 376 من ق.ع سَوت بين الضرر المباشر الذي يلحق مالك الشيء والضرر غير المباشر والذي يلحق واضع اليد على الشيء أو حائزه، فالمستأجر مثلا الذي يقوم بتبديد شيء إستأجره من المودع لديه يعد خائنا للأمانة على الرغم من أن الضرر يلحق مباشرة المودع لديه.[3]

---

[1] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 170-171.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 112.

[3] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن تكون إرادة المتهم موجهة لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإرادة، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه والذي عبر عنه المشرع بقوله "بسوء نية"، وطبقا لذلك سنتطرق إلى القصد الجنائي العام **(أولا)** ثم القصد الجنائي الخاص **(ثانيا)** ثم إثبات القصد **(ثالثا)**.

أولا: القصد الجنائي العام

طبقا للقواعد العامة فإن القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي يجب أن يكون الجاني على علم وقت إرتكاب الجريمة بكافة الأركان و العناصر اللازمة لقيامها، وأن تكون إرادته من أجل إرتكاب الفعل المكون لها وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

1- العلم

والمقصود به أن يكون الأمين وقت إرتكاب الجريمة على علم بأن حيازته للمال حيازة ناقصة وبمقتضى عقد من عقود الأمانة، فإذا كان يعتقد أنه يحوز المال حيازة كاملة كأن يسلم إليه شيء على سبيل الهبة أو القرض، فإنه في هذه الحالة ينتفي لديه القصد الجرمي وبالتالي لا يُسأل عن جريمة خيانة الأمانة، كما يجب أن يكون الجاني وقت إرتكاب الجريمة على علم بأن المال الذي إستولى عليه على سبيل الأمانة مملوك للغير، فإذا كان يعتقد أن المال قد انتقلت ملكيته إليه بالميراث بعد موت صاحب المال الذي هو مورثه، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة خيانة الأمانة وذلك لإنتفاء القصد الجرمي لديه، حتى ولو تبين بعد ذلك صحة إعتقاده.[1]

2- الإرادة

إن العلم بأركان الجريمة غير كاف لقيام القصد الجنائي العام، بل لابد من أن تكون إرادة الجاني موجهة إلى إرتكاب الفعل وإلى تحقق النتيجة، ويقصد بذلك أنه في جريمة خيانة

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 383.

الأمانة تتجه الإرادة إلى فعل الإختلاس أو التبديد، فإذا كان الفعل المرتكب قد تم نتيجة الإكراه فالجريمة لا تقع، كمن يقوم مثلا باستعارة ثورا للحرث فأصيب بمرض فخشي المستعير أن يموت فقام بذبحه، فهو في هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية الجزائية لأنه لم تكن لديه نية الإضرار بل كانت نيته تجنيب المعير خسارة أكبر.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن قيام جريمة خيانة الأمانة تتطلب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية التملك، أي نية إغتيال ملك الغير، فيمكن إستخلاص هذه النية من تصرف الجاني بالمال المتجسد في تبديده أو إختلاسه، وذلك بعرض الأمانة للبيع أو رهنها أو بأي فعل يظهر نية الجاني في الإستلاء على الأمانة، وذلك بتغيير حيازته المؤقتة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة والتصرف فيها تصرف المالك الحقيقي للشيء المودع.[2]

وعليه فإن القصد الجرمي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف الجاني في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله، بل يجب كذلك إثبات نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه، ويكفي لتحقيق القصد الجرمي أن يتوافر لدى الجاني إما نية تملك المال وإما نية حرمان المالك الحقيقي منه، فلا يلزم إجتماعهما معاً للقول بتوافر القصد الخاص بل يكفي توافر إحدى هاتين دون الأخرى.[3]

ثالثا: إثبات القصد الجنائي

طبقا للقواعد القانونية العامة يتم إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة والتي من شأنها يتأكد قاضي الموضوع، حيث أن ظروف الواقعة التي تتم بها الجريمة تبرز لنا توافر القصد الجنائي في حال كان إرتكاب الجاني للجريمة يدل حتما على سوء نيته، لذا تظهر سوء

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 121.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 385.

النية في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء المؤتمن عليه وحرمان مالكه منه، أو في حال إمتناعه عن رد الشيء بعد مطالبته به.[1]

غير أن العجز عن الرد في حال مطالبته بالشيء المؤتمن عليه من قبل الجاني قد لا يكون كافيا لإثبات وجود الجريمة، وهذا واضح من خلال وجود نية التملك بل يجب أن يكون الشيء قد هلك بقوة قاهرة أو بتقصير الحائز، كما يجوز أن يكون قد سرق أو ضاع.[2]

إضافة إلى ذلك لا ينتفي القصد الجنائي ولو اتجهت نية الجاني إلى رد الشيء محل الأمانة بعدما امتنع عن ردّها في حال الطلب، بل إن الرد الفعلي يعد ثبوث نية التملك لا يؤثر في القصد، ومن هنا نستنتج أن الجريمة تقوم ولو وقع المتهم على إقرار يلتزم فيه برد الشيء في أقرب وقت ممكن.[3]

المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

نص المشرع الجزائري على ثلاث جرائم ملحقة بجريمة خيانة الأمانة، حيث تتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الموقعة على بياض **(الفرع الأول)** بكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع، أما بالنسبة لجريمة سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها **(الفرع الثاني)** عن طريق إختلاس الورقة التي قدمت للمحكمة حالة التحقيق في قضية بها مع العلم بذلك، أما جريمة انتهاز احتياج القاصر **(الفرع الثالث)** فقد تتم بتحقق القصد الجنائي وذلك بنية إستغلال ضعف المجني عليه والإضرار به، وسنتناول ذلك بالتفصيل كالآتي:

---

[1] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 165.

[2] عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، جرائم الحشيش–خطف الاطفال–خيانة الأمانة، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، مصر، د س، ص 312.

[3] عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، د ب، سنة 2002، ص 703.

الفرع الأول: خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

إن جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض تعتبر أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 381 من ق.ع.ج،والواقع أن خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض على النحو المبين في المادة المذكورة أعلاه لا تخرج عن أن تكون تزويرا ماديا بطريق اصطناع السند أو المحرر،[1] أي بمعنى أن القانون يجرم كل شخص أُؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها عن طريق التزوير مثلا أو أي تصرف آخر يعرض الشخص الموقع للضرر بشرط أن يلحق الضرر الشخص دون غيره سواء كان ماديا أو معنويا.

حيث أن أفعال الجاني في هذه الجريمة لا تختلف عن أفعاله في جريمة التزوير إلا أن الرابط بينها يتمثل في تغيير الحقائق الواردة في الورقة بشكل كلي أو جزئي، كما تتفق هذه الجريمة أيضا مع جريمة خيانة الأمانة في عنصر التسليم و الإستلام، فالجاني يكون قد تسلم الورقة مسبقا من أجل وضع معلومات متفق عليها ولو عرفيا مع الموقع.[2]

ولا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق أيضا بملئ بعض الفراغ الذي يترك قصد ملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع[3]. وبما أنه لكل جريمة أركان وعقوبات خاصة بها فسنتطرق إلى ذلك كالآتي:

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

تتحق جريمة خيانة الأمانة بواسطة التوقيع أي أن يقوم شخص بتسليم الورقة أو الوثيقة الممضاة والمختومة على بياض إلى شخص آخر على سبيل الأمانة، فيقوم الشخص الذي سلمت له الورقة بخيانة الأمانة ويكتب في مكان البياض سند دين، مما ينتج عنه حصول ضرر لصاحب الإمضاء على بياض.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 412.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 130.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 249.

حيث يشترط لقيام هذه الجريمة وجود ورقة موقعة على بياض، وأن يكون تسليم هذه الورقة إلى الجاني على سبيل الأمانة وأن يتحقق فعل الخيانة و القصد الجنائي، وسنفصل في ذلك كما يلي:

1- وجود ورقة على بياض: يشترط لقيام هذا الركن أن تكون هناك ورقة موقع عليها من قبل المجني عليه، سواء كان ذلك بإمضائه أو ختمه و أن يكون التوقيع على بياض، ويقصد به التصديق مقدما على ما سيحرره فوق التوقيع مطابقا لما اتفق عليه صاحب التوقيع مع مسلم الورقة،[1] أي أنه إذا كان توقيع الجاني لا يعبر عن إلتزام منه فلا تقع الجريمة.

2- تسليم الورقة الموقعة إلى الجاني على سبيل الأمانة: يشترط أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت إلى الفاعل على سبيل الأمانة وبإرادة صاحب التوقيع، والأصل أن يكون التسليم يد بيد إلا أن الجاني إذا حصل على الورقة بغير طرق التسليم سواء بالإختلاس أو التهديد فإنه في هذه الحالة يعاقب على جريمة التزوير وذلك لأنه لم يُؤتمن على هذه الورقة، وكذلك في حالة ما إذا كانت الورقة قد سلمت على سبيل الحيازة العارضة أو على سبيل الحيازة النهائية فإن المتسلم لا يرتكب هذه الجريمة وإنما يرتكب بملأ الفراغ جريمة التزوير.[2]

3- فعل الخيانة: و هو الركن المادي للجريمة عبر عنه المشرع بقوله: "كل من أُؤتمن... فخان أمانتها بأن حرر عليها زورا إلتزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ذمته المالية للضرر". فيتعين إذن أن يقوم الجاني بملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بكتابة تخالف ما عهد به إليه ويترتب عليها ضرر مادي أو أدبي، وهذا هو مظهر إخلال الجاني بالثقة التي أودعها فيه صاحب التوقيع[3]، أي أن يقوم الجاني بخيانة ما اتفق عليه عند تسليمه هذه الورقة كأن يسلم مثلا مدير مدرسة شيك لأحد عملائه من أجل شراء مستلزمات لإعادة صيانة المدرسة، فيقوم هذا العامل بتغيير إسم المستفيد ويضع إسمه بدل إسم المدير فيستحوذ على مبلغ الشيك.

---

[1] مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س، ص 100، 101.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 413.

[3] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 240.

ولا يشترط أن تكون كل البيانات التي وضعها الجاني مخالفة لما تم الإتفاق عليه، بل يكفي أن يكون بعضها مخالفا ولو كان البعض الآخر صحيحا ما دامت البيانات المخالفة تعود بالضرر على صاحب التوقيع، أما إذا كانت البيانات مطابقة لما تم الإتفاق عليه فلا ترتكب الجريمة.[1]

4- القصد الجنائي: ويقصد به أن يقوم الجاني بتحرير البيانات في الفراغ الذي فوق التوقيع ويكون على علم بأنها مخالفة لما تم الإتفاق عليه وأنها ترتب ضرر بصاحب التوقيع،[2] فجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بكافة الأركان المكونة للجريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بذلك، غير أنه لا تقوم الجريمة لتخلف القصد الجنائي إذا كان المتهم حسن النية أي كان يعتقد وقت تدوينه للكتابة أنها مطابقة لما قصده صاحب التوقيع، ولا تقوم الجريمة أيضا إذا كان مستلم الورقة يجهل الضرر المحقق أو المحتمل المرتب على الكتابة المخالفة للاتفاق.[3]

ثانيا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

1- العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 381 من ق.ع.ج على خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما يجوز الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وفي الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إلى الجاني تتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 414.

[2] مصطفى حسني، المرجع السابق، ص 102.

[3] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 274.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 415.

- **مسألة إستعمال الورقة بعد ملئها:** لم ينص القانون على عقوبة استعمال الورقة بعد ملئها ولما كانت جريمة خيانة الأمانة على التوقيع جريمة قائمة بذاتها متميزة عن جريمة التزوير فإن إستعمال الورقة التي كانت موقعة على بياض لا يصح إعتباره إستعمالا لمحرر مزور فلا يكون معاقبا عليه، كما قضي في مصر بأن من يستعمل الورقة مع العلم بحقيقتها يعاقب ولو لم يشترك في إصطناعها.[1]

2- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة.

الفرع الثاني: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة من الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة و هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 382 من ق.ع.ج، حيث نجد أن هذه الجريمة تدل على إنتشار الفساد وهذا ما أوجب النص على تجريمها صراحة ومعاقبة مالك الورقة إذا إختلسها بعد تقديمها للمحكمة.

وتقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان المتمثلة في كون محل الإختلاس سندا أو ورقة،وأن تكون هذه الورقة قد قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها، إختلاس الورقة، والقصد الجنائي.

أولا: أركان جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

تتم هذه الجريمة بتوفر جميع أركانها التي تتمثل في أن: يكون محل الإختلاس سندا أو ورقة، وأن تكون الورقة قدمت أو سلمت للمحكمة حال التحقيق في قضية بها والفعل المادي والقصد الجنائي.

1- محل الجريمة: يجب أن يكون محل الجريمة سندا أو ورقة، فيدخل في ذلك جميع الأوراق التي يتداولها أثناء نظر القضية ومن ذلك المذكرات وتقارير الخبراء الإستشاريين وما إليها،[2]

[1] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 676.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 250.

لذا يلزم أن تكون الأوراق لها فائدة في الدعوى مهما كانت ضآلة تلك الفائدة، فإذا كان ما إختلسه المتهم لا يعتبر ورقة ولا مذكرة و ا سندا فلا تقع الجريمة ولو كان لذلك السند قوة ثبوتية.[1]

2- تقديم الورقة أو السند للمحكمة: يجب أن يكون الجاني قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة قبل إختلاسها، فيكفي أن تكون الورقة قد قدمت للمحكمة ولو لم تودع في ملف القضية، فإذا امتنع بعد ذلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان في هذه الحالة مرتكبا للجريمة، حيث أنه يجب أن تكون الورقة المقدمة للمحكمة بمناسبة خصومة، ولا يشترط أن تقدم الورقة أثناء الجلسة للقاضي يد بيد، فيصح تقديمها لكتابة الضبط أو للقاضي في غير الجلسة، سواء كانت المحكمة جزائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة إدارية.[2]

3- الفعل المادي: يتخد الفعل المادي صورتين: الإختلاس والإمتناع عن إعادة تقديم الورقة.

3-1- الإختلاس: وهو الركن المادي للجريمة، يقصد به إستلاء الجاني على الورقة بعد إيداعها أي بعد خروجها من حيازته، ويجب أن يقع الإختلاس من مقدم الورقة فلا تقع الجريمة إذا قام بالإختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبي،[3] أي أنه اذا كان الإختلاس من طرف خصم آخر فيكون بصدد إرتكابه لجريمة السرقة، أما إذا كان الإختلاس من موظف المحكمة مثلا هنا يمكن أن تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة خيانة الأمانة.

3-2- الإمتناع عن إعادة تقديم الورقة: تشير هذه العبارة إلى التقديم السابق للورقة، كما تشير إلى أن الورقة لم تخرج من حيازة المتهم بل بقيت في حوزته، وعندما طالبته تلك الجهة بإعادة تقديمها مرة أخرى امتنع عن ذلك.[4]

4- القصد الجنائي: هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ويفترض القصد علم المتهم بأن السند الذي إختلسه هو الذي سبق له تقديمه وتسليمه للمحكمة

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 134.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 416-417.

[3] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 573.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 135.

وعلمه أن له صلة بتحقيق الدعوى التي تجريها المحكمة واتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد الملف عن الدعوى.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

تعاقب المادة 382 من ق.ع.ج مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج علاوة على العقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة.

وكانت المادة 409 من قانون العقوبات الفرنسي، قبل تعديله تنص على أن الذي يتولى الفصل في هذه الجريمة هو نفس المحكمة القائمة أمامها الدعوى التي قدمت فيها الورقة المختلسة، فالجريمة في القانون الفرنسي شبيهة بجرائم الجلسات.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الحكم، وطبقا للقواعد العامة يجوز للمحكمة، أن تحرك الدعوى وتحكم فيها إذا وقعت السرقة في الجلسة عملا بأحكام المواد 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا قاصر على المحاكم الجزائية دون المحاكم الأخرى.[2]

الفرع الثالث: جريمة انتهاز احتياج قاصر

وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 380 ق.ع هذا النوع من الجرائم يأخذ صورة من صور الإحتيال، أي أن هذه الجريمة تتم عن طريق الغش والخداع، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني، والغرض من هذه الجريمة هو حماية القاصر من شر من يستغلون ضعفه وإحتياجه.[3]

[1] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق، ص 574.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 418.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 418.

أولا: أركان جريمة انتهاز احتياج قاصر

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي.

1- الركن المادي لجريمة انتهاز احتياج قاصر: يتكون هذا الركن من العناصر الآتية: أن يكون المجني عليه قاصرا، وقيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية، إستغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه والإضرار بالقاصر.

1-1- قصور المجني عليه: يشترط في المجني عليه أن يكون سنه أقل من التاسعة عشر سنة، أي أن يكون قاصرا سواءا كان ذكرا أو أنثى، فإن كان سن الرشد الجزائي 18 سنة، فسن الرشد المدني 19 سنة كاملة، حيث يكون القاصر سهل الإنقياد ويمكن أن يسقط ضحية إستغلال من طرف المستغلين.[1]

1-2- التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر: يقصد به ذلك التصرف الذي يقوم به المجني عليه (القاصر) فيحرر سندات دين على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات والسندات التي يقرض بها المجني عليه أو غيره كالنقود أو المنقولات،[2] ونجد أن المشرع الجزائري لم يحصر هذه التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر، كما لم يساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي قبل إصلاح قانون العقوبات الذي اشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضا أو إفتراضا، ومعنى ذلك أنه يشترط أن تكون الورقة التي وقع عليها القاصر إما مثبتة لقرض أقرضه الجاني أو غيره إياه، أو مثبتة لتخلص الجاني أو غيره من دفع قرض كان في ذمته للقاصر أو من منقولات إستعارها أو كانت الورقة تعهدا من القاصر بإقراض الجاني أو غيره، كأن ينتهز التاجر على سبيل المثال فرصة احتياج القاصر أو ضعفه أو عدم خبرته ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد عن الثمن الأصلي ويحصل منه بذلك على سند أو شيك بالثمن.[3]

---

[1] م. بن وارث، المرجع السابق، ص 236.

[2] أمينة بوسماحة، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020\2021، ص 66.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 419.

1-3- إستغلال احتياج القاصر: يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد استغل حاجة أو ضعف القاصر أو هوى نفسه أو رغبته الشديدة، فإن اتضح أن المجني عليه وقت التسليم قد كان متأثرا بشيء وأن الجاني لم يستغل إحتياجه أو ضعفه أو هواه ولم يقدم على سلب شيء منه فلا تقع الجريمة ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك لأنه هو صاحب السلطة.[1]

1-4- الإضرار بالقاصر: وهو عنصر أساسي في الجريمة، فلا جريمة إذا لم يكن هناك ضرر على المجني عليه القاصر وينبغي أن تكون مراعاة الضرر وقت إبرام العقد مع القاصر، فإذا كان الضرر وقتها موجودا أو محتملا وقعت الجريمة بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من مغانم لم تكن متوقعة للقاصر،[2] وكذلك لا تنتفي الجريمة بكون القاصر في إمكانه أن يطلب إبطال التعهد، فاحتمال عدم المطالبة بذلك يجعل الضرر محتملا وقت إرتكاب الجريمة، وفي هذا ما يكفي لتوافر شرط الضرر.[3]

2- الركن المعنوي في جريمة انتهاز احتياج القاصر: يشترط القانون في هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني الإدراك والعلم، وأن تنصرف إرادته الحرة السليمة بالقيام بالنشاط المادي المكون للجريمة وأن يكون عالما بكل عناصر وظروف الفعل بقصد الحصول على فوائد مادية وأدبية لا حق له بها، بالإضافة إلى أن يكون الجاني عالما بسن المجني عليه.[4]

ثانيا: عقوبة جريمة انتهاز احتياج القاصر

تعاقب المادة 380 على جريمة انتهاز احتياج القاصر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وتشدد عقوبة الحبس على المربي فتكون من سنة إلى خمس سنوات إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقبته أو سلطته.

---

[1] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 177.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 128.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 420.

[4] نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 177.

وفي جميع الحالات، يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة لجنحة خيانة الأمانة، أما الشروع فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة 380 ق.ع.ج.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 421.

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل يمكن القول أن خيانة الأمانة جريمة ترتكب عندما ينتهك الشخص الثقة الموكلة إليه ويتجاوز الإلتزامات التي يجب أن يلتزم بها في إطار العلاقات الإجتماعية والمهنية، فيمكن إعتبار خيانة الأمانة كمخالفة للإلتزامات المفروضة على الشخص في حفظ الممتلكات أو المعلومات التي توكل إليه بثقة.

حيث يترتب غالبا على جريمة خيانة الأمانة إرتكاب أفعال تشمل السرقة والإحتيال والنصب، كما يمكن للشخص مرتكب جريمة خيانة الأمانة أن يسبب خسائر مادية أو معنوية للآخرين بسبب إستغلال ثقتهم.

وتتألف أركان جريمة خيانة الأمانة من الركن الشرعي والركن المادي الذي يتعلق بالتصرفات الفعلية التي تشكل خرقا للإلتزامات، أما الركن المعنوي فيتعلق بنية الجاني في الإستفادة من الثقة الموكلة إليه بطريقة غير مشروعة.

كما وقفنا على أن لجريمة خيانة الأمانة جرائم ملحقة بها، تشمل الأوراق الموقعة على بياض، وسرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها، بالإضافة إلى جريمة انتهاز احتياج القاصر. فكل هاته الجرائم معاقب عليها في التشريع الجزائري بنصوص قانونية.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة خيانة الأمانة

تعد الجرائم الواقعة على الأموال من الجرائم الإقتصادية، وهي من الجرائم التي رصد لها المشرع عقوبات سالبة للحرية تتراوح من قصيرة إلى متوسطة المدة وقد تكون طويلة المدة في بعض الأحيان، ومن بين هذه الجرائم جريمة خيانة الأمانة التي تعد من الجرائم التي تمس بالفرد من خلال الإخلال بالثقة المودعة من الطرف الآخر.

ومن خلال الإطلاع على المواد 376 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري بين كيفية المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة على ممارستها **(المبحث الأول)** والعقوبات المقررة لمرتكب الجريمة التامة والجريمة المشروع في إرتكابها بالإضافة إلى الظروف المشددة والأعذار المعفية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة خيانة الأمانة

باعتبار أن الجريمة تمثل إعتداءا على سلامة المجتمع أمنه، فإن وقوعها يسبب اضطرابا للأمن الإجتماعي، من ثم فإن مقتضيات العدالة الإستقرار الإجتماعي يفرضان على الدولة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، إذ أنه بمجرد وقوعها تتولد عنها دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة دون أي قيد كأصل عام، كما تتولد عنها دعوى مدنية إذا ترتب عليها ضرر أصاب أحد الأشخاص ويسمى بالمضرور.[1] وعليه من خلال هذا المبحث سنتناول إجراءات المتابعة الجزائية من خلال تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة الأمانة **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

تعد الدعوى العمومية النتيجة الحتمية للجريمة ويقصد بها: "الإلتجاء إلى السلطة القضائية بإسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام مرتكبه وتوقيع العقوبة المقررة قانونا".[2] لذلك أوكل المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام في جميع الجرائم **(الفرع الأول)** إلا أن هذا الأصل العام ليس على إطلاقه، فقد أجاز المشرع الجزائري في حالات معينة للشخص المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وإدخالها حوزة القضاء **(الفرع الثاني)**وسنتناول ذلك بالتفصيل كالآتي:

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن تحريك الدعوى العمومية هي نقطة البداية بمعنى إتخاذ أول إجراء من إجراءاتها الذي تقوم به النيابة العامة كأصل عام وإستثناءا المدعي المدني قصد إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة يكون بتوجيه طلب

[1] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 5.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 13.

من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بشأن فتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمامها تطبيقا لحكم المواد 333، 334 ،394 ،395 من ق.إ.ج، كما سمح المشرع كذلك للمدعي المدني أو المضرور من الجريمة بإقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 2/72 أو تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.[1]

أولا: توجيه طلب لقاضي التحقيق

تملك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية وكذا مباشرتها بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص المتضرر، وهي تمارس سلطتها وفقا لمبدأ الملائمة، أي لها سلطة التحريك من عدمه، ويتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإستدعاء المباشر وعن طريق الطلب الافتتاحي في الحالات التي يتطلب فيه إجراء تحقيق بواسطة قاضي التحقيق،[2] حيث يعتبر هذا الإجراء من بين طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، إذ يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع المرتكبة تشكل جريمة خيانة الأمانة وأنها تستدعي فتح تحقيق بشأنها، ففي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بتقديم طلب لقاضي التحقيق من أجل فتح و مباشرة تحقيق بشأن الجريمة المرتكبة، ذلك أن نص المادة3/38 من ق.إ.ج جاء فيه: "و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني..." كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفتح تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها (المادة67\2،1).[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 68.

[2] محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، 2018/2017، ص 20.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: رفع الدعوى العمومية

يعد رفع الدعوى بدوره أول إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وهو أيضا تحريك لها، لكن ما يميز التحريك عن رفع الدعوى أن الأول يجوز ممارسته ضد مجهول في حين أن رفع الدعوى لا يجوز ضد شخص مجهول، كما أن مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك كونه لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجنح والمخالفات، أي أن الدعوى ترفع مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، وعليه يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة باعتبارها جنحة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا لحكمي المواد 333 ، 394 من ق.إ.ج، وبالتالي فهو رفع للدعوى يتعلق بالجنح التي لا يجب التحقيق فيها والمخالفات التي لا يرى وكيل الجمهورية داع للتحقيق فيها.[1]

الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية (الإدعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة)

إذا كان المشرع قد جعل موضوع تحريك الدعوى العمومية من الإختصاص الأصلي للنيابة العامة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل في حالات معينة أجاز فيها لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وإدخالها حوزة القضاء دون مباشرتها، وكذلك فقد أجاز المشرع للشخص الذي أصابه ضرر من جريمة خيانة الأمانة تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة طبقا لما أقرته المادة 1 من الفقرة 2 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "كما يجوز للطرف المضرور من الجريمة أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون". ويتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

أولا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كما يسميه المشرع الجزائري، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 69-70.

عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإنما اكتفى بالنص عليه في المادة 72 من ق.إ.ج حيث قضت بأنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن بتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فيكون بذلك الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وسيلة تمكن المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات.[1]

ومن أهم شروط قبول الإدعاء المدني إيداع الشاكي مبلغا من المال لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية، بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجهورية في أجل 5 أيام إعتبارا من يوم تلقي الشكوى وعلى وكيل الجهورية الذي عرضت عليه الشكوى أن يبدي طلباته خلال 5 أيام إعتبارا من يوم التبليغ، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة 6 من ق.إ.ج، كما يجب على كل مدع مدني تكون إقامته بدائرة إختصاص غير المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (م76ق.إ.ج).[2]

ثانيا: الإدعاء المباشر أمام المحكمة

الإدعاء المباشر كما يسميه المشرع المصري أو التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري، يقصد به: "منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه".[3] حيث سمح القانون إستثناءا للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر وهي : جنحة ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة المسكن، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. و بما

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 73.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018\2017، ص 158-159.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 90.

أن جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، فإن هذا الإجراء بشأنها تحكمه شروط محددة وهي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف بالحضور.[1]

وينبغي على المدعي المدني في هذه الحالة أن يودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية، كما ينبغي على المدعي المدني أن يختار له موطنا بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها، كما يجب أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصي ومباشر، وعليه فإن تخلف أي شيء من الأمور المذكورة سلفا يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة.[2]

المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها على جميع مراحل الدعوى المختلفة باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في رفع ومباشرة الدعوى العمومية عن كل جريمة تقع دون أن يرد على سلطتها في هذا الشأن قيد أو شرط، فالدعوى العمومية لا تقام إلا من النيابة العامة بوصفها ممثل للمجتمع، غير أن القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح العام وذلك بتعليق رفع هذه الدعوى على شكوى المجني عليه **(الفرع الأول)** الذي يستطيع من خلالها أن يقدر ما إذا كان من صالحه إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الجاني أم العدول عنها، فإذا تم تقديم الشكوى استردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة اجراءات التحقيق حيالها.[3] وإذا قام الشخص الذي تقدم بشكواه بسحبها فإنه يترتب على هذا الإجراء سقوط الحق في الشكوى **(الفرع الثاني)** وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، وبما أنه لا يجوز متابعة

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 114.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 157.

[3] أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ط 1، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 8-9.

الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المضرور فإنه يتعين علينا التعرض لقيد الشكوى دون سواه بشرح مضمونها و إجرائتها.

الفرع الأول: الشكوى

تنص المادة 377 من قانون العقوبات على أنه: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376، وعلى ذلك فلا يجوز إتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة الخيانة الأمانة الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى من الشخص المضرور ،وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة الجزائية، فالشكوى إذن إجراء يباشره شخص معين هو المجني عليه أو وكيل خاص به، يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه.[1]

أولا: قيد الشكوى

يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا و المراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يقيد المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، حيث أن وجود الشكوى المسبقة شرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو الفروع إضرارا بالأصول أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وسبب وضع شرط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين 368 و 369

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 127.

هو حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها.[1]

ثانيا: إجراءات الشكوى

ما تجدر الإشارة إليه أن القانون لم يشترط في تقديم الشكوى شكل خاص، فيمكن أن يتقدم المتضرر إلى السلطات العامة ويقدم شكواه بشكل شفوي عن الضرر الذي أصابه من جراء جريمة خيانة الأمانة، أو يمكن أن تكون شكواه كتابية أو من وكيله الخاص (وكيل المجني عليه) إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.[2]

وعليه تعتبر الشكوى مجرد قيد على حرية النيابة العامة في التحريك، فإذا زال هذا القيد بتقديم الشكوى تكون النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالدعوى شأن أي دعوى عمومية لا يلزم لتحريكها أي شكوى، في حين أنه إذا ثبت في جريمة خيانة الأمانة أن النيابة العامة قد تجاوزت هذا القيد وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الدعوى بسبب تخلف شرط الشكوى المسبقة.[3]

الفرع الثاني: سقوط الحق في الشكوى

يسقط الحق في الشكوى إما بسحبها أو التنازل عنها أو مرور المدة وسنفصل في ذلك كالآتي:

أولا: سحب الشكوى أو التنازل عنها

إن الإعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير سحب شكواه، والقاعدة أن الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحق في تقديمها، إذ يترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق. ص 118.

[2] أحمد أحمد أبو سعد، المرجع السابق، ص 22.

[3] ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 324.

لقيام المتابعة الجزائية طبقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة".

وعليه فإن المجني عليه أو وكيله الخاص طبقا للقواعد العامة يجوز له أن يسحب شكواه بشأن جريمة خيانة الأمانة في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي، فله الحق في سحب شكواه بالتنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية أو عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيق فيها أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى[1].

ثانيا: تقادم الدعوى

يقصد بالتقادم: "مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى،[2] فهو بذلك يعد سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية. حيث تنص المادة 7 من ق.إ.ج على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة." وتنص المادة 8 على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة". ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

حيث أن حساب المدة المقررة للتقادم يبدأ من يوم إرتكاب الجريمة كأصل عام، إلا أنه نلاحظ هنا الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم، هذا ما يستدعي التفرقة بين الجريمة الوقتية

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 100.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 194.

والجريمة المستمرة، فمدة التقادم في الجريمة الوقتية تبدأ من اليوم الذي ترتكب فيه الجريمة، أما في الجريمة المستمرة فتسري مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار.[1]

وبما أن جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تتم بمجرد توافر جميع أركانها، فإن حساب مدة تقادم الدعوى العمومية تبدأ من يوم إقتراف الجريمة، أي من تاريخ وقوع الإختلاس أو التبديد، والعلة من التقادم أن مضي سنوات عديدة من وقوع الجريمة يؤدي إلى ضعف الأدلة أو إتلافها، كما أن مرور فترة من الزمن على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها فإنه يؤدي إلى زوال الجريمة وآثارها.[2]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لكل جريمة جزاء قرره لها القانون. حيث تعتبر هذه العقوبة وسيلة لرد حق المجتمع الذي سلبه الجاني وذلك من خلال معاقبة الجاني ماديا ومعنويا بهدف ردع و كف غيره عن إرتكاب ما قام به الجاني، لذلك فالعقوبة في جريمة خيانة الأمانة وسيلة فعالة لتلاقي الآثار السلبية للجريمة، كما تعتبر الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة ضد مرتكبي الجرائم وكل هذا بهدف إصلاح أحوال البشر وحمايتهم من الفساد، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث العقوبات المقررة للجريمة التامة والجريمة المشروع في إرتكابها **(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى الظروف المشددة والأعذار المعفية لجريمة خيانة الأمانة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل بقية الجرائم الأخرى، حيث يمكن إعتبارها جريمة تامة **(الفرع الأول)** ويمكن إعتبارها جريمة مشروع فيها **(الفرع الثاني)** وهذا من سنتطرق إليه بالتفصيل:

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 148.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة التامة

صنف المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في صف الجنح وتارة في صف الجنايات، كما وردت لها نصوص قانونية تجرمها وتوجب على مرتكبها عقوبات تكون عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية حيث تستنبط هذه العقوبات من خلال المواد القانونية المتضمنة لهذه الجريمة وسنفصل في ذلك كالآتي:

أولا: العقوبات الأصلية

تنقسم العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة إلى عقوبات أصلية خاصة بالشخص الطبيعي وعقوبات أصلية تخص الشخص المعنوي.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة 376 من ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري يعاقب المتهم التي تثبت إدانته بإرتكاب جريمة خيانة الأمانة البسيطة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. وهذا في حالة عدم توافر أحد الظروف المشددة[1].

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة 382 مكررذ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية أنه": يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء. يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر".

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد حددت شروطا ورد بشأنها:

[1] لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 253.

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة، فتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب ما هو منصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 تتمثل هذه العقوبة في: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تنقسم العقوبات التكميلية المقررة في جريمة خيانة الأمانة إلى عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تخص الشخص المعنوي وسنفصل في ذلك كالآتي:

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة 376 من ق.ع .ج نجدها نصت في الفقرة الثانية منها على أنه :" ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"

وقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات أنه: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

وهي نفس العقوبات المقررة لجنحتي السرقة والنصب تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج لمدة أقصاها 5 سنوات، وكذلك المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازية.

وتجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في :

- المنع من الإقامة
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
- سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

2- بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، نجد المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات سالفة الذكر في فقرتها الثالثة والتي تنص عمى أنه :" يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر" قد حددت عقوبات الشخص المعنوي إذ يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي، وهي الواردة بالمادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 410.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة ال تتجاوز خمس(5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

غير أنه عند الرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد شدد في عقوبة جريمة خيانة الأمانة لتصل إلى 3 سنوات حبس وغرامة قدرها 375.000 يورو، إلا أن المشرع الجزائري و بالرغم من إجتهاده في مجال القضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع عن طريق تشديد العقوبات في جرائم الأموال، إلا أن واقعنا المعاش يثبت عدم تمكن المشرع من ردع الجريمة، إذ نلاحظ أن جريمة خيانة الأمانة، في ارتفاع مستمر، مما ينتج عن ذلك إفساد مصالح المجتمع وضعف الثقة بين أفراده وبالتالي يؤدي إلى ضعف الوازع الديني والأخلاقي، لذلك وجب تقرير عقوبة رادعة لمرتكبي جريمة خيانة الأمانة حتى يسود الأمن والإستقرار في المجتمع.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المشروع في إرتكابها

إذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء. فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة كمن يطلق النار على خصمه فيصيبه، وإذا لم تتحقق النتيجة نكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب الجريمة كمن يطلق النار على آخر فلا يصيبه لخطأ في التسديد، فالشروع يعتبر جريمة ناقصة بحيث يتوفر الركن المعنوي مع تخلف الركن المادي بصورة كلية أو جزئية، ويرجع تجريم الشروع إلى النية الإجرامية الكامنة لدى مرتكب الجريمة أي الجاني، مما يمثل خطورة على المصالح المحمية قانونا وأمن المجتمع و سنفصل في ذلك كالآتي:

أولا: تعريف الشروع

بالرغم من كون هذا العنصر كان يفترض دراسته في أركان الجريمة لكن إرتأينا فتح قوس هنا لدراسته لنكشف إن كانت الجريمة يعاقب فيها على الشروع.

وعليه يراد بالشروع قانونا: "السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى إرتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها".[1] والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في إرتكاب الجريمة معاقب عليه، حيث نجد أن المشرع الجزائري أطلق على الشروع مصطلح المحاولة، نص عليه في قانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 30و 31، حيث تنص المادة الأولى على أنه: "كل المحاولات لإرتكاب الجناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". أما المادة الثانية فقد نصت على أن: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."[2]

يتضح من خلال نص المادة أن الجريمة إذا وقعت ثم أوقف تنفيذها قبل إتمام الجريمة أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، فهي تعتبر جريمة ناقصة وهذه الجرائم لا تكون إلا في الجنايات (المادة 30) وبعض الجنح التي ينص عليها القانون بنص صريح (المادة 31) أما المخالفات فلا عقاب عليها (المادة 31) .[3]

فالشروع لا يتصور توافره إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، أو كما يعرف أيضا بجرائم الضرر كالقتل والسرقة والإجهاض، ذلك أن هذا النوع من الجرائم إما أن تتحقق نتيجتها المادية فتكون بصدد جريمة تامة، وإما أن لا تتحقق النتيجة الإجرامية فتكون بصدد شروع في

---

[1] ثناء عاطف، فايز غباري، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 12.

[2] المادة 30 و31 من قانون العقوبات.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س، ص 164.

الجريمة،[1] والضابط لإعتباره شروعا هو البدء في تنفيذ الفعل مع عدم اكتمال عناصر الجريمة التامة بانعدام النتيجة، وعليه يعتبر الشروع جريمة ناقصة حيث ينقصها بعض العناصر المادية المكونة للجريمة دون العناصر المعنوية.[2]

ثانيا: أركان الشروع

يقوم الجاني في الجريمة المشروع فيها بإرتكاب الفعل الإجرامي ولا يكتمل لسبب عامل أجنبي خارج عن إرادته فيها أو لسبب إرادي، فمن خلال المادة المذكورة سابقا (30 ق.ع) نستنتج أنها تشترط لقيام الركن المادي تحقق البدء في التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

1- البدء في التنفيذ: و هوالفعل المادي، حيث يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، لأن التفكير في الجريمة والعزم عليها والتصميم على إرتكابها لا يشكل شروعا فيها مهما كان هذا العزم ثابتا. فالقانون الجنائي لا يعاقب على النوايا وما تضمره النفوس، والمتعارف عليه أن الجاني يبدأ بتنفيذ الجريمة حينما يفرغ من الأعمال التحضيرية وينتقل إلى الأفعال التنفيذية، غير أنه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمالا ماديا، فوضع اليد في جيب شخص دلالة واضحة على البدء في تنفيذ سلوك الإختلاس، كما أن التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ يكتسي أهمية قصوى وذلك راجع لسببين: أولهما كون البدء في التنفيذ معاقب عليه على عكس الأعمال التحضيرية باستثناء ما نص عليه القانون، وثانيهما كون تحديد البدء في التنفيذ مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا.[3]

ونظرا للغموض و عدم الوضوح في الأعمال التي يقوم بها الجاني قصد تحقيق غرضه الجنائي، اختلف الفقهاء حول تحديد المعيار الذي يميز بين هذه الأفعال وفيما يلي سوف نتعرض إلى المذهب المادي ثم نتطرق إلى المذهب الشخصي.

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي"، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 118.

[2] ثناء عاطف فايز غباري، المرجع السابق، ص 12.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 127-128.

1-1- المذهب المادي: يرى أنصار هذا المذهب أن الأفعال التي تعد شروعا معاقبا عليه يكون عند البدء في تنفيذ الفعل المادي، وأن يتم به المساس بحق يحميه القانون، وتبعا لذلك ففي جريمة السرقة لابد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للغير، وما دون ذلك من سلوكيات يعد عملا تحضيريا إذ أنه حسب تصور أنصار هذا المذهب فإن وضع اليد داخل جيب المجني عليه لا يعتبر بدءا في تنفيذ الجريمة، وإنما يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية، وقد تعرض هذا المذهب للإنتقاد كونه يحصر الشروع في نطاق ضيق، حيث أن حماية المجتمع لا تتحقق بصورة كافية.[1]

1-2- المذهب الشخصي: اهتم أنصار هذا المذهب بالخطورة الإجرامية أي مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، حيث يرى رائد هذا المبدأ الفقيه قارو Garroud أن الجاني يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي مباشرة إلى النتيجة المقصودة، وهو ما يعبر عنه بـ "الفعل الذي لا يحتمل إلا تأويلا واحد" acte univoque ويقابله " الفعل القابل للتأويل" acte équivoque. وعليه فإنه حسب أنصار هذا المذهب يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى إرتكاب الجريمة أو إرتكاب العمل المكون لها.[2]

1-3- موقف المشرع الجزائري: يتبين من نص المادة 30 ق.ع أن المشرع الجزائري اعتنق المذهب الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعد شروعا في الجريمة، حيث يستدل على ذلك من أن النص لم يشترط البدء بأفعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع، بل اكتفى بالنص على ضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكاب الجريمة، كما أن النص عاقب على الجريمة المستحيلة علاوة على أنه ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وعقوبة مجرد الشروع فيها، وهو اتجاه صريح في الأخذ بالمذهب الشخصي[3].

---

[1] شعيب ضريف، النظرية العامة للجريمة، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022، ص 53-54.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 129.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 173-174.

2- وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني : يشترط في الشروع وقف في بدء التنفيذ، بحيث لا تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي لا يعدل عن الفعل بإرادته، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى :

2-1- صور الشروع: هناك نوعين من الشروع المعاقب عليه وهما الشروع الناقص والشروع التام:

- **الشروع الناقص:** يطلق على هذا النوع من الشروع الجريمة الناقصة أو الموقوفة، ويقصد به بدء الجاني في تنفيذ سلوكه الإجرامي غير أن هذا السلوك لا يكتمل لسبب خارج عن إرادة الجاني، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الإجرامية لعدم تمام السلوك[1].
- **الشروع التام:** يطلق على هذا النوع من الشروع بالجريمة الخائبة، وصورته أن يكمل الجاني السلوك الإجرامي ولكن النتيجة لا تتحقق بسبب عامل خارج عن إرادة الجاني على الرغم من أنها كانت ممكنة التحقق، كمن يطلق النار على غريمه فلا يصيبه أو أن يصيبه ولكن يتم إسعاف المصاب بعملية جراحية ناجحة.[2] ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد أن يكون عدم إتمامها ناجما عن ظروف خارجة عن إرادة الجاني، فلولا هذه الظروف لوصل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي كان يبتغي الوصول إليها من وراء سلوكه الإجرامي.

2-2- العدول: إن الشروع ينعدم إذا كان تمام الجريمة راجعا إلى إرادة الفاعل، ويرمي المشرع من خلال ذلك إلى تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي ما دام لم يكتمل بعد، ولكن لن يأتي ذلك إلا إذا كان العدول إختياريا وتم قبل تنفيذ الجريمة.

- **العدول الإختياري:** يقصد به رجوع الجاني من تلقاء نفسه عن المضي في مشروعه الإجرامي مهما كان الباعث أو الدافع إلى التوقف عن إكمال تنفيذ الجريمة، فلا عبرة بالسبب أو الباعث على العدول سواءا كان هذا العدول نتيجة شعور الجاني بالخوف أو تأنيب الضمير أو الشفقة على المجني عليه...، ويشترط أن يحدث هذا العدول قبل حصول النتيجة الإجرامية ليكون نافيا للعقاب، وعلة عدم العقاب في العدول الإختياري

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 55.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 119.

تبررها مصلحة المجتمع في تشجيع الجاني حتى بعد دخوله في مرحلة تنفيذ الجريمة على الكف عن المضي في فعله أو السعي في إبطال آثاره، كما تجدر الإشارة أن هناك بعض الجرائم تأبى بطبيعتها الشروع كالجرائم غير العمدية، وتوجد كذلك طائفة من الجرائم لا تتيح طبيعة تكوينها المادي تحقق الشروع فيها كجريمة الرشوة، وخيانة الأمانة والإختلاس وشهادة الزور.[1] فالركن المادي في جريمة خيانة الأمانة مثلا يكتمل بمجرد تصرف الجاني في الشيء المؤتمن عليه، وعليه تقع الجريمة التامة بمجرد تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

- **العدول الإضطراري:** يكون العدول إضطراريا في كل حالة يتدخل فيها سبب خارجي يحول بين الجاني وبين تنفيذ الجريمة، و يضطره مكرها على عدم إتمام تنفيذها سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا، إذ في جميع الحالات يكون عدم إتمام التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولا يشترط هذا العدول أي إشكال في توقيع العقاب على الجاني، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية عليه بفعل بدئه بتنفيذ الجريمة لأنه لو لم يحصل سبب خارجي لأتمها ولقام بجريمة تامة.[2]

2-3- الجريمة المستحيلة: تكون الجريمة مستحيلة الوقوع عندما لا يمكن تحقيقها، سواء كان ذلك بسبب الوسيلة المستعملة كأن تكون الوسيلة غير صالحة تماما لإحداث النتيجة، أو بسبب الشيء محل الجريمة نفسه كأن يكون موضوع الجريمة غير صالح لإحداث النتيجة، فالشروع في الجريمة المستحيلة كالشروع في الجريمة الخائبة، فالجاني يفرغ نشاطه كاملا في سبيل تحقيق النتيجة إذ أنها لا تتحقق بسبب خارج عن إرادته، والفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة هو أن الأولى ممكنة الوقوع في حين أن الثانية مستحيلة الوقوع.[3]

حيث انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى مذهبين: المذهب الموضوعي الذي يرى أن الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق لذا فلا يمكن الشروع فيها أي ليس هناك شروع في التنفيذ أصلا لأنه تنفيذ مستحيل، أما أنصار المذهب الشخصي فيرون أن المحاولة قائمة في

[1] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 55-56.

[2] ثناء عاطف فايز غباري، المرجع السابق، ص 86-87.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 179.

الجريمة المستحيلة مادام الجاني كان يعتقد أن النتيجة ممكنة التحقق لذا وجب مساءلته واعتباره شارعا في الفعل.[1]

غير أن الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء يفرق بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية:

- **الإستحالة المطلقة:** تكون الإستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الجريمة أو طبيعة الوسيلة المستعملة غير قابلين في جميع الظروف إلى إحداث النتيجة الإجرامية كمن يطلق الفاعل النار على شخص ميت أو يسمم شخص بمواد غير سامة.
- **الإستحالة النسبية:** تكون عندما يكون محل الجريمة موجودا ولكن في غير المكان الذي اعتقد الجاني أنه موجودا فيه كأن يطلق النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين فيتضح أنه غادر المكان، أما من حيث الوسيلة فتكون صالحة ولكنها لا تحدث النتيجة بسبب عدم دراية استعمالها، غير أن هذه الإستحالة انتقدت لعدم منطقيتها لأن الجريمة إما تكون ممكنة الوقوع أو مستحيلة، إذ ليست هناك الإستحالة النسبية، لأن هذه الأخيرة ما هي إلا جريمة خائبة تدخل تحت طائلة النص الجنائي المقرر للشروع.[2]
- **موقف المشرع الجزائري** : ساير المشرع الجزائري الإتجاه الغالب في الفقه والقائل بضرورة الإعتداد بالجرائم المستحيلة والعقاب على الشروع فيها تغليبا لمصلحة المجتمع، وبمقتضى المادة 30 ق.ع فحالة الإستحالة النسبية والمطلقة كلاهما يعاقب عليهما بإسم المحاولة، أي أن المشرع الجزائري أخذ بالنظرية الشخصية ولا مكان للعمل بنظرية الجريمة المستحيلة، إلا أنه بالرجوع لبعض النصوص القانونية يتضح أن المشرع الجزائري لا يعتد بالشروع إلا إذا كانت الوسيلة قادرة على تحقيق النتيجة، وكذلك فإنه لا

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 180.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 57.

يعتد بالشروع أيضا إلا إذا ورد على محل الجريمة الصالح لتحقيقها ومثال ذلك: جريمة التسميم (المادة 260 ق.ع) وجريمة الإجهاض (المادة 304 ق.ع).[1]

ثالثا: العقاب على الشروع

أخذ المشرع الجزائري موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس في كل الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك على أساس أن الجرائم التي تأخذ وصف الجناية خطيرة جدا على النظام الإجتماعي، أما بالنسبة للجنح فقد استبعد العقاب في بعض منها والبعض الآخر جعل له شروعا إذا نص صراحة على العقاب عند الشروع فيها، ونظرا لكون المخالفات هي أقل خطورة فإن المشرع نص على عدم العقاب على الشروع فيها.

وتكمن العلة في العقاب على الشروع في أن سلوك الجاني على هذا النحو و إن لم يشكل بعد إعتداءا فعليا أدى إلى وقوع الضرر بالمجني عليه إلا أنه يمثل خطرا ينذر بإعتداء محتمل على مصلحة محمية قانونا.[2]

وعليه تقع جريمة خيانة الامانة بمجرد تغير نية الجاني من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، وتبعا لذلك لا يمكن تصور مسألة الشروع فيها فمن خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات نجدها قد نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وكذا الظروف المشددة لها دون النص على مسألة الشروع فيها فاعتبرتها جريمة تامة كاملة، وذلك في حالة قيام الشخص المؤتمن بتحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال سواء بقصد تملكه أو التصرف فيه بأي طريقة كانت. فمن خلال ما تم ذكره نستنتج أنه لا عقاب على الشروع في جريمة خيانة الأمانة.

حيث يمكن إعتبارا الشخص مرتكب الجريمة فاعلا أصلي أو شريك إذا لم يساهم في الجريمة مساهمة مباشرة لكنه ساعد بكل الوسائل على الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بذلك،

[1] مفيدة قراني، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، 2022/2021، ص 46-47.

[2] شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 58-59.

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من ق.ع.ج نجدها تنص على أن الشريك في الجريمة هو من لم يساهم فيها مساهمة مباشرة، لكنه ساعد بكل الطرق والوسائل على إرتكاب الأفعال المنفذة لإتمام الجريمة مع علمه بذلك، حيث تطبق على جريمة خيانة الأمانة القواعد العامة للإشتراك في قانون العقوبات، إذ ليس لهذه الجريمة قواعد خاصة بها، كما أنه ليس هناك نص مانع من عقاب الشريك فيها، وبناءا على ذلك يعد شريكا في الجريمة كل من ساعد الأمين على إرتكاب الفعل المكون للجريمة أو اتفق معه على إرتكابها، كما أن إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة خيانة الأمانة لا يعد إشتراكا من المخفي في هذه الجريمة بل يعتبر مرتكبا لجريمة خاصة وهي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جنحة[1].

المطلب الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المعفية لجريمة خيانة الأمانة

يقصد بالظروف المشددة هي التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة و هذه الظروف تشدد إجرام الفعل **(الفرع الاول)** غير أن المشرع الجزائري قد نص كذلك على حالات تعفي المتهم التي تثبت إدانته بإرتكاب جريمة خيانة الأمانة من العقاب **(الفرع الثاني)** و سنفصل في ذلك كالآتي:

الفرع الأول: الظروف المشددة

تطبق الظروف المشددة في حالة إرتكاب الجريمة مع ظرف مشدد، فهي تأخذ وصف جنحة مشددة أو وصف جناية، ولجريمة خيانة الأمانة أربعة ظروف مشددة نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادتين 378 و379 وهي كالآتي:

أولا: ظرف خاص بصفة الجاني

نص المشرع على حالتين تشدد فيهما العقوبة بالنسبة لصفة الجاني:

1- نصت المادة 378 في فقرتها الثانية على أنه يجوز رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة لتبلغ عقوبة الحبس 10 سنوات والغرامة 400.000 دج إذا كان الجاني : سمسارا أو وسيطا أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو

[1] حسن البغال، المرجع السابق، 175-176.

بقيمة الإكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا، ويجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376.[1]

2- إذا كان الجاني أيضا أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أو إنتزاع أو تشويه عن عمد المجلات أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو العقود، هنا تتغير الجريمة إلى جناية وتعاقب عليها المادة 158 بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، إضافة إلى ذلك تطبق على الجاني عقوبات تكميلية إجبارية مقررة للجنايات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية.[2]

3- إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها، فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

حيث كانت العقوبة المنصوص عليها سابقا هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات دون الغرامة.

المشرع الجزائري وإن أضاف الغرامة والتي تعتبر قيمتها معتبرة كونها تبدأ من 500ألف إلى مليون دج، غير أنه قام بتجنيح هذه الجريمة وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح تساؤلات حول الغاية من ذلك، خاصة وأننا بصدد الحديث عن شخص يفترض أن تكون طبيعة وظيفته تفرض عليه أن يكون أمينا.

كما أن عبارة " القائم بوظيفة عمومية" يمكن أن تتسع لتشمل جميع الموظفين العموميين والذين بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصيتهم، شدد المشرع العقاب في مواجهتهم إذا سملت لهم نقود أو وثائق للقيام بعمل ضمن أعمال وظيفتهم، فيقومون بإختلاسها أو تبديديها.

---

[1] المادة 378 من قانون العقوبات.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 411.

[3] المادة 379 من القانون 24_06 المؤرخ في 21 شوال 1445 الموافق لـ 30 أبريل 2024 م، ج.ر.ج.ج،المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 والمتضمن قانون العقوبات.

أما عبارة " القائم بوظيفة قضائية " فهي تشمل الموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع، والوسطاء القضائيين ...

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة سواء تعلق الأمر بالقائم بوظيفة عمومية أو قضائية، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأموال محل الجريمة، قد سلمت للجاني أثناء القيام بمهامه أو بمناسبتها، فنكون أمام جناية معاقب عليها بنص المادة 379 السالفة الذكر و بمفهوم المخالفة فإننا نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة البسيطة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، إذا كانت الأموال المسلمة إليهم– القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية– لا صلة لها بوظيفتهم أو لم تكن بمناسبة انجاز وظائفهم[1].

ثانيا: ظرف خاص بالوسيلة المستعملة

نصت عليه المادة 378 في فقرتها الأولى بأنه يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من: شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على الأموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

ثالثا: ظرف خاص بالمجني عليه

طبقا للفقرة الثانية من المادة 382 مكرر 1 من ق.ع.ج تكون عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية أو القائمة بوظيفة عمومية.

وقبل تعديل نص المادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 01–90 المؤرخ في 2001\06\26 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما يترتب على الجريمة إضرارا بمصالح الأمة.[2]

[1] لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 252.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 411.

الفرع الثاني: الأعذار المعفية

تتمثل الأعذار المعفية في عدم توقيع العقوبة المقررة على مرتكب جريمة خيانة الأمانة، بحيث أنها لا تخول إلا الحق في التعويض، وهذا إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبل:

- الأصول إضرارا بالفروع.
- الفروع إضرارا بالأصول.

والملاحظ أن العذر المعفي لا يطبق إلا على جنحة خيانة الأمانة البسيطة المنصوص عليها في المادة 376، وهذا بمعنى أنه لا ينطبق على الجريمة في حالة وجود ظرف مشدد، وفي هذه الحالة لا يعفى مرتكب الجريمة من العقوبة.[1]

[1] لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص 254.

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل يمكن القول أن خيانة الأمانة تستوجب إجراءات قانونية دقيقة تبدأ بتحريك الدعوى العمومية، يتم هذا التحريك عادة من خلال توجيه طلب لقاضي التحقيق لبدء التحقيق والهدف من هذا التحقيق هو جمع الأدلة وتحديد المتهمين بإرتكاب الجريمة، وبعد إكتمال التحقيقات يتم رفع الدعوى العمومية وتقديم المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة المختصة، كما يمكن للمتضررين من جريمة خيانة الأمانة تقديم الإدعاء المدني أمام المحكمة وذلك من أجل الحصول على تعويضات مالية أو إجراءات قانونية معينة، كما يمكن للشخص المضرور من جراء جريمة خيانة الأمانة تقديم شكوى للسلطات المختصة، هذه الشكوى تخضع لقيود و إجراءات معينة.

لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات ضد مرتكبي جريمة خيانة الأمانة وقد تكون عقوبات سجنية و/أو غرامات مالية، كما قد تكون ظروف وأعذار تعفي المتهم من المسؤولية.

وعليه تنفذ هذه الإجراءات وفقا للقوانين والإجراءات المحددة في التشريع الجزائري، إذ يجب على الجميع الإلتزام بتلك القوانين والإجراءات المعمول بها خلال المتابعة والمحاكمة.

الخاتمة

خاتمة:

يعد الهدف الأساسي لموضوع جريمة خيانة الأمانة معرفتها من خلال تبيان مفهومها وعلاقتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها، وكذلك تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام جريمة خيانة الأمانة، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا قام الجاني بالتصرف في الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك الحقيقي له، بالإضافة إلى الوقوف على الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.

حيث تخضع جريمة خيانة الأمانة لإجراءات خاصة إذا كان مرتكبها ضمن الأشخاص الذين شملتهم المادتين 368و 369 من ق.ع.

ومن منطلق ما تطرقنا له في مختلف جوانب موضوع جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، توصلنا لجملة من النتائج نوردها كالآتي:

- تختلف جريمة خيانة الأمانة عن باقي جرائم الأموال فهي جريمة مستقلة لا تقوم إلا بتوافر أركانها، الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، هذا ما نصت عليه المادة 367 من ق.ع.ج.
- يعتبر التسليم السابق للشيء شرطا لازما لقيام جريمة خيانة الأمانة، إذ لابد من أن يكون محل الجريمة موجود لدى الجاني قبل إرتكاب الجريمة.
- الركن المعنوي لخيانة الأمانة يقصد به الإدراك الجازم من خائن الأمانة وعلمه اليقين بأن ما يبدده أو يستهلكه أو يسيء إستعماله أو يستعمله في غير رضا مالكه أو توجيهاته أمر غير مشروع، ويعاقب عليه القانون، ومع ذلك تتجه نيته إلى إختلاس ملك الغير والتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي له.
- لا تتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا تم التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة الستة المنصوص عليها في ق.ع وهي: عقد الإيجار، عقد الوديعة، عقد الرهن، عقد الوكالة، عقد عارية الإستعمال، عقد العمل.
- تشمل جريمة خيانة الأمانة جميع المنقولات فهي لا تقتصر على السيولة فقط.
- لا ترتكب الجريمة إلا إذا حصل ضرر من سلوك الجاني سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

- شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة خيانة الأمانة في حالات محددة، وخفف من العقوبة في الحالات الأخرى كحالة الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة والتي أقرنها بقيد هو الشكوى.
- تجنيح المشرع لجريمة خيانة الأمانة في حال إرتكابها من طرف الموظف العمومي بعد إن كانت جناية.

إنطلاقا من الإستنتاجات السابقة يمكن إقتراح التوصيات الآتية:

- على المشرع رفع العقوبة لمساسها بثوابت المجتمع وليس الذهاب إلى ما ذهب إليه بخصوص الموظف.
- إتخاذ إجراءات جزائية صارمة في حق مرتكبي الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة.
- إذا كان الهدف هو تحقيق الردع فلا بد من تشديد العقوبة وذلك بالرفع من حديها الأدنى والأقصى.
- ضرورة التأكد بخصوص هذه الجريمة وإن كانت جنحة إلزامية النطق بعقوبات تكميلية.
- يمكن أن يكون هناك نص على عدم قبول شهادة الشخص الذي يحكم عليه بجريمة خيانة الأمانة لأنه فقد ثقة الشخص الذي أئتمنه على الشيء وكذا المجتمع.
- القيام بالتوعية الدينية والإعلامية بخطورة جريمة خيانة الأمانة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.
- غرس القيم الدينية والأخلاقية في النفوس الناشئة من خلال تربيتهم على الإلتزام بثوابت الدين الإسلامي والهوية الثقافية الإسلامية التي تخضع لمعايير إسلامية راسخة وفق قاعدة "الحلال بين والحرام بين".
- العمل على زيادة الوازع الديني لدى أفراد المجتمع مع الحرص على حث الأفراد على التعاون على البر والتقوى.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1.القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

الكتب العامة

1.أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة السابعة عشر، برتي للنشر، الجزائر، 2023.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة ، الجزائر، 2013.

3.بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2019.

4.أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار العدل للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

5.السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6.جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة.

7.حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار ال خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

8.رضا إبراهيم محمد الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دون بلد، 2005.

9.رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دون بلد، 1999.

10.علي عبد القادر القهوجي، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11.عبد الفتاح مراد، المعجم القانوني رباعي اللغة، دون طبعة، دون دار نشر،مصر، دون سنة.

12.عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون سنة.

13.عبد الله الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون بلد، سنة 2002.

14.عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، جرائم الحشيش–خطف الاطفال–خيانة الأمانة، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، مصر، دون سنة.

15.عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1976.

16.علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2015.

18.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، "نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي"، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

19.لحسين بن شيخ، مذكرات في قانون الجزائي الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2004.

20.محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي القسم الخاص، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

21.عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

22.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،" الجريمة"، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

23.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

24.منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد، 2012.

25.محمد أحمد المشهداني، الوسيط قي شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

26.محمود نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دون طبعة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.

27.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

28.نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

الكتب الخاصة

1.أحمد أبو الروس، جرائم السرقات وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون بلد، 1997.

2.حسن البغال، إساءة الإئتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دون بلد، دون سنة.

3.مصطفى حسني، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون بلد، دون سنة.

4.عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

5.ناصر محمد عليوي، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

ثالثا: النصوص التشريعية

1.أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 06_24، مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق لـ 28 أبريل 2024، ج. ر العدد 30.

2.أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالأمر رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي 2007، ج ر العدد 31، الصادرة في 2007

رابعا: رسائل ومذكرات جامعية

1.عزيزة طباخة، جرائم الأموال الأساسية في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، 2019.

2.ثناء عاطف فايز غباري، الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"، مذكرة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.

خامسا: المطبوعات والمحاضرات

1-المطبوعات

1.دليلة ليطوش، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2020/2021.

2.شعيب ضريف، النظرية العامة للجريمة، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023/2022.

3. مفيدة ڤراني ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، 2022/2021.

4.محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الاجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، 2018/2017.

2-المحاضرات

1.أمينة بوسماحة، محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2020\2021.

2.عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017\2018.

سادسا: المجلات

1.ناصر دوايدي، مجال تقييد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 08، العديد 05، 2019.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1.مقال منشور على موقع https://ae.linkedin.com

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول:	1
تمهيد	1
المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة	2
المطلب الأول: مفهوم جريمة خيانة الأمانة	2
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة	2
أولا: الخيانة لغة	2
ثانيا: الأمانة لغة	3
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة	3
الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة	5
المطلب الثاني: علاقة جريمة خيانة الأمانة بغيرها من الجرائم الأخرى	6
الفرع الأول: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة	6
أولا: أوجه التشابه	6
ثانيا: أوجه الإختلاف	7
الفرع الثاني: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب و الإحتيال	8
أولا: تعريف جريمة النصب	8
ثانيا: تعريف جريمة الإحتيال	8
ثالثا: أوجه التشابه والإختلاف بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب والإحتيال	8
الفرع الثالث: العلاقة بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة الإختلاس	10
أولا: أوجه التشابه	10
ثانيا: أوجه الإختلاف	10
المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في قانون العقوبات الجزائري والجرائم الملحقة بها	10
المطلب الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة	11

الفرع الأول: الركن الشرعي	12
الفرع الثاني: الركن المادي	12
أولا: الإختلاس أو التبديد و الإستعمال	12
ثانيا: محل الجريمة	16
ثالثا: تسليم الشيء	16
رابعا: الضرر	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي	23
أولا: القصد الجنائي العام	23
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	24
ثالثا: إثبات القصد الجنائي	24
المطلب الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة	25
الفرع الأول: خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	26
أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	26
ثانيا: عقوبة جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض	28
الفرع الثاني: سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها	29
أولا: أركان جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها	29
ثانيا: عقوبة جريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها	31
الفرع الثالث: جريمة انتهاز احتياج قاصر	31
أولا: أركان جريمة انتهاز احتياج قاصر	32
ثانيا: عقوبة جريمة انتهاز احتياج القاصر	34
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء لجريمة خيانة الأمانة	37
تمهيد	37
المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة خيانة الأمانة	38
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	38

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	38
أولا: توجيه طلب لقاضي التحقيق	39
ثانيا: رفع الدعوى العمومية	40
الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية (الإدعاء المدني في جريمة خيانة الأمانة)	40
أولا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	41
ثانيا: الإدعاء المباشر أمام المحكمة	41
المطلب الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة	42
الفرع الأول: الشكوى	43
أولا: قيد الشكوى	43
ثانيا: إجراءات الشكوى	44
الفرع الثاني: سقوط الحق في الشكوى	44
أولا: سحب الشكوى أو التنازل عنها	44
ثانيا: تقادم الدعوى	45
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	46
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	46
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجريمة التامة	47
أولا: العقوبات الأصلية	47
ثانيا: العقوبات التكميلية	48
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة المشروع في إرتكابها	50
أولا: تعريف الشروع	51
ثانيا: أركان الشروع	52
ثالثا: العقاب على الشروع	57
المطلب الثاني: الظروف المشددة والأعذار المعفية لجريمة خيانة الأمانة	58
الفرع الأول: الظروف المشددة	58

أولا: ظرف خاص بصفة الجاني	58
ثانيا: ظرف خاص بالوسيلة المستعملة	60
ثالثا: ظرف خاص بالمجني عليه	60
الفرع الثاني: الأعذار المعفية	61
ملخص الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
قائمة المراجع	67

الملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح جريمة خيانة الأمانة من الناحية القانونية والعقابية، فجريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة ذو طبيعة خاصة، فهي من جرائم الإعتداء على الأموال التي تستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، وعلى هذا فإن الجريمة لا تقع إذا لم يكن هناك تسليم بين الجاني والمجني عليه بحيث يجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.ج، كما أنها لا تقوم إلا بتوافر أركان قيامها. فجريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع الجزائري أن يصاب المجني عليه بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بمالك الشيء أو واضع اليد عليه أو حائزه، كما قرر المشرع عقوبات أصلية وتكميلية ضد مرتكبي جريمة خيانة الأمانة.

الكلمات المفتاحية: خيانة الأمانة، الحيازة، عقود الأمانة، أركان الجريمة، إجراءات المتابعة، الجزاءات المقررة.

Summary:

This study aims to clarify the crime of breach of trust from the legal and penal point of view, as the crime of breach of trust is an independent crime of a special nature, as it is one of the crimes of assault on property that directly targets the trust entrusted by the victim to the offender, and therefore the crime does not occur if there is no delivery between the offender and the victim, so that the delivery must take place as a temporary possession under a contract of trust provided for in Article 376 of the Algerian Penal Code, and it does not exist unless the elements of its existence are met. The crime of breach of trust is one of the intentional crimes in which the Algerian legislator requires that the victim suffers damage, and that the damage is caused to the owner, custodian or possessor of the thing, and the legislator has established original and supplementary penalties against the perpetrators of the crime of breach of trust.

Keywords: Breach of Trust, Possession, Contracts of Trust, Elements of The Crime, Prosecution Procedures, Established Sanctions.